ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/317
صدر بتاريخ:
2014/01/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/6/4624
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/5346

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 1 شركة مساهمة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

نائبتها الأستاذة بسمات وشريكتها المحاميتان بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : 2 ميلود

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة محاميهما الأستاذة بسمات والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/09/05 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية البيضاء بتاريخ 2013/06/12 في الملف عدد 2013/6/4624 تحت عدد 9769 والقاضي بعدم الاختصاص وحفظ البت في الصائر .

في الشكــل:

حيث إنه لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف مقدم على الصفة والشكل المتطلبين قانونا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة أبرمت مع المستأنف عليه السيد 2 ميلود عقد قرض والذي يعرض فيها بأن مقتضى عقد قرض منحت للمدعى عليه قرضا بمبلغ 43.423,12 درهما وفقا لشروط العقد المبرم بينهما وأن المستأنف عليه أخل بالتزاماته التعاقدية وتوقف عن أداء الأقساط وأصح مدينا للعارضة بما قدره 75.128,80 درهما كما يتجلى من كشف حساب الأقساط التي سبق الإدلاء بها رفقة المقال الافتتاحي وأن جميع المحاولات الحبية للحصول على هذا الدين آخرها رسالة الإنذار لم تسفر على أية نتيجة اضطر إلى إقامة دعوى في مواجهته أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء لمطالبته بالأداء لفائدة العارضة مبلغ 75.128,80 درهما مع الفوائد والتعويض عن التماطل .

وحيث إن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت حكما بتاريخ 2013/06/12 قضى بعدم الاختصاص وحفظ البت في الصائر وهو المطعون فيه حليا بالاستئناف .

أسباب الاستئناف

حيث ان المستأنفة حددت أسباب استئنافها في خرق الحكم المطعون فيه للمادة 5 من مدونة التجارة الذي يجعل المحاكم التجارية مختصة للبت في الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية وأن عقد القرض الذي يربط العارضة بالمستأنف عليه هو عقد تجاري وأن كل العقود التي تبرمها شركات مساهمة وشركة

مقرضة تعتبر عقود تجارية لا فرق بين ذلك أن يسند القرض لتاجر أو لغير تاجر وأن هذا المدلول السليم للمادة 5 من مدونة التجارة خلافا لما اعتبره الحكم المطعون فيه وأن الحالة الراهنة ليس في حاجة إلى إبرام اتفاق بين التاجر وغير التاجر لإسناد الاختصاص للمحكمة التجارية وهذه الحالة لا تنطبق إلا إذا كان العقد ليس له طابع تجاري فضلا على أن المحكمة التجارية تختص للنظر في النزاع التجاري ولو كان يتضمن جانبا مدنيا وهو ما يستفاد صراحة من المادة 9 من الظهير المحدث للمحاكم التجارية وما دام أن الجانب المدني لا يعدوا أن يكون متفرعا من الجانب التجاري فإن المشرع عند سنه للفصل 9 يكون قد راعى مسبقا مبدأ القانون العام الذي يفيد أن الفرع يتبع الأصل وأن المشرع قصد من وراء سنه للفصل 9 الآنف الذكر منع تشدد عناصر النزاع بين المحكمة الابتدائية والمحكمة التجارية فضلا على أن عقد القرض الحالي من العقود التي تسندها مؤسسات التمويل لزبنائها وهو عقد تجاري تبقى المحكمة التجارية هي المختصة للنظر فيه عملا بمقتضيات المادة 5 من قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية الذي جاء في فقرته الأولى على أن الاختصاص ينعقد للمحاكم التجارية في الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بالنسبة لهذه العقود بغض النظر عن صفة أطرافها لكون صيغة العقود التجارية الواردة بالمادة 5 جاءت عامة ومطلقة ولم تستثني من اختصاص هذه المحاكم العقود المبرمة مع الأشخاص المدنية كعقد القرض المبرم بين مؤسسة الائتمان سواء بنك أو مؤسسة تمويل والأشخاص العاديين بالإضافة إلى أن الدين المطالب به يفوق 20.000 درهم كحد أقصى للاختصاص القيمي الذي يجعل المحكمة الابتدائية مختصة للبت في القضايا التجارية التي لا تتجاوز 20.000 درهم عملا بالقانون التنظيم القضائي للمحكمة الشيء الذي يجعل الاختصاص النوعي ينعقد للمحكمة التجارية ما دام أن قيمة الدين المطالب به تصل إلى مبلغ 75.128,80 درهم وبالتالي فإنه يجدر أبطال وإلغاء الحكم المطعون فيه واعتبار المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وإحالة الملف عليها للبت فيه بهيئة أخرى وترك الصائر على عاتق السيد 2 ميلود بما في ذلك صائر الطعن الحالي .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/01/08 حضر لها دفاع المستأنفة وتخلف المستأنف عليه رغم التوصل فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بجلسة 2014/01/22 .

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في أسباب استئنافها بخرق الحكم المطعون فيه للمادة 5 من مدونة التجارة الذي يجعل المحاكم التجارية مختصة للبت في الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية وأن عقد القرض الذي يربط العارضة بالمستأنف عليه هو عقد تجاري وأن كل العقود التي تبرمها شركات مساهمة وشركة مقرضة تعتبر عقود تجارية لا فرق بين ذلك أن يسند القرض لتاجر أو لغير تاجر وأن هذا المدلول السليم للمادة 5 من مدونة التجارة .

وحيث إن المحاكم التجارية تعتبر محاكم متخصصة و ان المشرع اسند إليها بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53- 95 المحدث لها اختصاص النظر في قضايا محددة ومن بينها الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية والمنصوص عليها في الكتاب الرابع من مدونة التجارة وهي مصنفة حسب طبيعتها إلى عقود تتعلق بالرهن التجاري وعقود الوساطة وعقد النقل وعقود تمويلية بنكية التي هي الائتمان الإيجاري والحساب بالإطلاع والحساب لأجل وإيداع النقود والتحويل وفتح الاعتماد والخصم وحوالة الديون المهنية ورهن القيم ولا يدخل ضمنها عقد القرض .

وحيث إن موضوع الدعوى الحالية المتعلق بأداء دين مترتب في ذمة المدعى عليه بمقتضى عقد قرض شخصي لا يندرج ضمن أي من المواضيع المذكورة أعلاه كما أن الملف ليس به ما يثبت أن المستأنف عليه تاجر أو انه حصل على القرض من اجل أعماله التجارية كما أن الملف خال مما يثبت الاتفاق بين طرفي الدعوى على منح الاختصاص للمحكمة التجارية بخصوص النزاعات الناتجة عن عقد القرض .

وحيث إن التمسك بمقتضيات المادة 9 من القانون المحدث للمحاكم التجارية وبالاختصاص القيمي الذي يعطي للمحاكم الابتدائية البت في القضايا التجارية التي تقل قيمتها عن 20.000 درهم لا يجد مجالا لتطبيقه في نازلة الحال وأن الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية يكون في محله ولم يخالف أي مقتضى وبالتالي يتعين رد استئناف المستأنفة وتأييد الحكم المتخذ .

وحيث إن الصائر يبقى على عاتق المستأنفة .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/407
صدر بتاريخ:
2014/01/27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/3897
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/4326

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/27.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 حليمة.

نائبها الأستاذ الحسين نمروس المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/9/19 استأنفت السيدة فهيم حليمة بواسطة محاميها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 2012/12852 بتاريخ 2012/09/26 ملف عدد 2012/6/3897 والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 34.338,75 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 4 % من مبلغ الدين وتحميلها الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأدنى .

في الشكــل:

حيث بلغ الحكم المستأنف بتاريخ 2013/09/09 وقدم الاستئناف بتاريخ 2013/09/19 مما يجعل الأخير مقدما داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا صفة وأجلا وأداء فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها شركة 2 تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2012/03/01 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 34.338,75 درهم ترتب عن استفادتها من قرض وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، وأن جميع المحاولات الحبية لاستخلاص الدين باءت بالفشل ، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ الدين مع الفوائد القانونية والتعويض وبجعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل والإكراه البدني في الأقصى.

وبعد استدعاء المدعى عليها وتخلفها عن الجواب صدر الحكم المطعون فيه والذي استأنفته المستأنفة السيدة فهيم حليمة مركزة استئنافها على كون الحكم الابتدائي اعتمد الفصل 106 من قانون 6 يوليوز 1993 واعتمد على كشف حساب الذي يتعين ان يكون مستخرجا من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام علما أن دفاتر البنك منتظمة مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي وبعد

التصدي الحكم بعدم قبول الطلب. والتمست إلغاء الحكم التجاري وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه مع إبقاء الصائر على رافعه. وأدلت بنسخة حكم وطي تبليغ.

وبجلسة 2013/10/28 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة محاميها جاء فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس لكون الدين ثابت بكشف حساب ممسوك بانتظام يفيد المديونية بمبلغ 34.338,75 درهم وكشف الحساب يتوفر على كل الشروط المنصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 1-05-178 وكشف الحساب يستمد حجيته من الفصل المذكور ومحكمة النقض أكدت نفس المقتضى في قرار صادر بتاريخ 2001/5/16 مما يستوجب رد جميع الدفوعات. والتمست تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به وترك الصائر على المستأنفة.

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2014/01/13 حضرها نائب المستأنف عليها ولم يدل نائب المستأنفة بتعقيبه واعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة لجلسة 2014/01/27.

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنفة لم توجه أي طعن في مواجهة الحكم المستأنف حين اكتفت في أسباب استئنافها بالقول بأن الحكم الابتدائي اعتمد على المادة 492 من مدونة التجارة للقول بأن كشف الحساب المدلى به من قبل المستأنف عليها يعتبر حجة وأن ذلك الكشف يجب أن يكون مستخرجا من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام علما أن دفاتر البنك منتظمة والتمست إلغاء الحكم المستأنف.

وحيث يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يبقى الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/453
صدر بتاريخ:
2014/01/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/1995
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/2881

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 28 يناير 2014

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الرحمان 1 .

نائبه الأستاذ محمد بناني.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/24
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد الرحمان الحمدي 1 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/5/23 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 3912 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/9/05 في الملف رقم 2012/8/1995 والقاضي بأداء المدعى عليه السيد عبد الرحمان 1 لفائدة المدعية شركة 2 مبلغ 214.125,44 درهما وأصل الدين وأدائه الفوائد القانونية عنه ابتداء من 2012/4/24 وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/4/24 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها تعاملت في إطار نشاطها المالي والمصرفي مع المدعى عليه الذي استفاد من خدمتها وأصبح مدينا لها بما قدره 214.125,44 درهما وأنه رغم حلول أجل الدين فإن المدعى عليه رفض أداء ما بذمته رغم المحاولات الحبية المبذولة معه ملتمسة الحكم عليه بأداء مبلغ 214.125,44 درهما أصل الدين وأداء الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل الدين إلى يوم الأداء وأداء تعويض عن التماطل بمبلغ 20.000,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني في الأقصى.

وبجلسة 2012/6/6 أدلى نائب المدعى عله بمذكرة جاء فيها أنه ضمن بالشروط العامة لعقد القرض ان المدعية شركة يمثلها المذكورون في الفصل 16 وما بعده من العقد والمتصرفون بموجب السلطات المخولة لهم وأنه بتفحص عقد القرض يتبين انه لا أثر للفصل 16 بديباجته كما أنه لا يتضمن سوى 13 فصلا ما يبقى معه عقدا ناقصا وان المقال لم يتضمن الممثلين المذكورين بالفصل16 وانما أشار فقط إلى الممثل القانوني وبخصوص مبلغ الدين فإن الفصل 11 من عقد

القرض الذي أدلت به المدعية لم يشر بشكل صحيح إلى ان مبلغ القرض هو 15000 درهم وان المدعية ملزمة بإثبات تسليم العارض المبلغ المذكور كما ان الكشف الحسابي المدلى به لا يعتد به ذلك انه ينطلق من مديونية قدرها 214.125,44 درهم مع العلم ان مبلغ القرض لا يتعدى 150.000 درهم ودون تبيان المدعية للعمليات التي أدت إلى تكوين هذا المبلغ مما يجعله مخالف لمقتضيات المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان ملتمسا رفض الطلب.

وبجلسة 2012/6/13 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها ان الشركة المدعية والمقترض امضيا عقد القرض دون أي تحفظ وأن هوية هذا الأخير مضمنة بكل وضوح في ديباجة العقد وأن العارضة تتقاضى في اسم من يمثلها قانونا وفي الموضوع فإن المدعى عليه أبرم عقد القرض مع العارضة واستفاد من خدمتها وشرع في أداء أقساط القرض من 2010/10/5 واستمر في الأداء لغاية 2011/4/5 وتوقف بعد ذلك عن أداء الأقساط المستحقة في 2011/5/5 إلى غاية 2011/12/5 مما دفع بالمدعية إلى التمسك بمقتضيات تحقق الشرط الفاسخ وان العارضة إثباتا لتسليم المبلغ إلى المدعى عليه تدلي بصورة أمر بالاقتطاع وسند الأمر وصورة من بطاقة التعريف الوطنية ملتمسا رد دفوعات المدعى عليه.

وبجلسة 2012/8/8 أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جاء فيها ان العقد المبرم بين الطرفين هو بمثابة قانون بالنسبة للطرفين وبالتالي فلا يمكن للمدعية التنكر لجزء من الالتزام ويقع عليها عبء الإدلاء بعقد القرض المتضمن للفصل 16 كما ارتضاه الطرفان وبخصوص مبلغ الدين فقد تمسك العارض بعدم إدلاء المدعية بالوثيقة البنكية التي تبين تحويل مبلغ القرض إلى حسابه كما أن الكشف المحتج به لا يتضمن العمليات المتداولة ولا ينهض حجة على المديونية.

وحيث إنه بتاريخ 05-9-2012 أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب استئناف

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان ما تمسك به المدعى عليه من كون الدعوى مقدمة من قبل الممثل القانوني وليس من قبل الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة لا ينهض سببا للقول بعدم قبول الدعوى والتي تبقى صحيحة مادام أن صفة الممثل القانوني إنما تتصرف إلى الأجهزة المذكورة كما انه وعلى فرض صحة الطعن فإن المدعى عليه لم يلحقه اي ضرر وبالتالي واستنادا للفصل 49 من ق م م يبقى الدفع غير جدير بالاعتبار وان الحكم الابتدائي لئن اقر بشكل افتراضي بصحة الطعن الا ان تبرير عدم الأخذ بهذا الطعن باعتبار ان العارض لم يلحقه اي ضرر مجانب للصواب وان الدعوى ترمي إلى الحكم على العارض بأداء مبلغ مالي وبفوائده القانونية وبتحديد مدة الإكراه البدني وانه ليس من شأن الحكم على العارض بأداء مبلغ

214.125,44 درهما الفوائد القانونية وبالإكراه البدني ان يلحق به ضررا وانه للتذكير فقد جاء في الشروط العامة للقرض ان المستأنف عليها شركة 2 شركة ذات إدارة جماعية ومجلس رقابة يمثلها المذكورون في الفصل 16 بعده وان العقد المستند عليه في الدعوى الذي يتعين ان يتضمن الفصل 16 الذي يحدد من يمثل المستأنف عليها لا وجود له ضمن العقد الذي يشتمل على 13 فصلا فقط مما يعد معه عقدا ناقصا ومعيبا لا يعتد به في الإثبات وان العارض يثير من جديد هذا الدفع باعتباره متضررا فعلا من الحكم المستأنف الذي استند على عقد القرض المطعون فيه بالرغم من العيوب الظاهرة والمتمثلة في انعدام الفصل 16 من العقد المدلى به وانه من جهة أخرى فقد جاء في الحكم المستأنف حيث أدلت المدعية بعقد القرض مبرم بينها وبين المدعى عليه الذي خصص له بمقتضاه قرض بمبلغ 150.000 درهم وانه دفع بعدم اثبات تسليمه لمبلغ القرض الذي تدعيه وبعدم ثبوت قيمة الدين وانه استند الحكم المستأنف الى ماأسماه قرينة على استفادة العارض من الدين بصورة لامر بتحويل مبلغ وبالكشف الحسابي باعتباره حجة في مواجهة الزبون وان الفصل 11 من عقد القرض ينص بشكل صريح على ان مبلغ القرض هو 150.000 درهم وان المستأنف عليها لم تثبت استفادة العارض من مبلغ 150.000 درهم ولم تدل بوثيقة صريحة تثبت فعلا تحويل المبلغ المذكور بأكمله في عقد القرض الى العارض وان كلا من القرينة المستند عليها والحجة المتعلقة بالكشف الحسابي تتعلقان بقرض تم تحويله للعارض وهذا بالضبط ماكان يعيبه العارض على الكشف الحسابي الصادر عن المستأنف عليها طالما ان اصل الدن هو بمبلغ 61.743,88 درهما وليس 150.000 درهم.

ملتمسا اساسا الغاء الحكم المستأنف في كل ماقضى به وبعد التصدي بعدم قبول الدعوى واحتياطيا والحكم بأن المستأنف علها لم تثبت تسليم العارض مبلغ القرض الذي تدعيه وهو 150.000 درهم والحكم برفض الطلب وتحميل المستانف عليها الصائر, مرفقا بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ واصل وثيقة صادرة عن 2 بتسليم العارض شيك بمبلغ 61.743,88 درهما.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة دفاعها الأستاذ العربي الغرمول بمذكرة جوابية بجلسة 26-11-2013 أفادت من خلالها أن الدفوع التي يتمسك بها المستأنف سبق له ان كررها على مسامع المحكمة ولم تستجب لها وان الدفوع الشكلية التي لا تلحق اي ضرر بالطرف المثير لها لا تأخذ بها المحكمة وان المدعى عليه ابرم عقد القرض مع العارضة واستفاد من خدمتها فعلا وشرع في أداء أقساط القرض حسب الجدول المتفق عليه في عقد القرض اي بداية من تاريخ 2010/10/5 واستمر في أداء أقساط القرض لغاية 2011/4/05 وان المدعى عليه توقف عن أداء أقساط القرض ابتداء من تاريخ 2011/5/05 واستمر الأمر كذلك إلى غاية 2011/12/05

واضطرت العارضة إلى التمسك بمقتضيات تحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليها في الفصل 3 من الشروط العامة للعقد وانها أقامت دعواها من أجل المطالبة بأداء مبلغ 214.125,44 درهم وان المدعى عليه إطار بنكي ويعلم المسطرة المتبعة في منح القروض واستفادته منها وان لا يعقل ان يمضي على عقد القرض والأمر بالاقتطاع وسند لأمر من غير ان يكون قد استفاد من مبلغ القرض وانه شرع في أداء أقساطه للمدة المتراوحة مابين 2010/10/5 إلى غاية 2011/4/05 ولماذا انتظر هذه الفترة قبل ان يزعم انه لم يستفد من مبلغ القرض وانتظر إقامة دعوى الأداء في مواجهته ليدعي ما يدعيه اليوم وان دفوع المدعى عليه غير جديرة بالاعتبار وتنم عن سوء نية والهدف منها هو تطويل المسطرة في وجه العارضة وربح الوقت ملتمسة الحكم برد ورفض دفوعات المستأنف لعدم جديتها والحكم تبعا لذلك برد ورفض استئنافه و بتأييد الحكم المستأنف مع تحميله الصائر.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2013/12/24 تخلف بها دفاع المستأنف رغم سابق إعلامه بينما حضرت الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول عن المستأنف عليها، فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/01/14 مددت لجلسة 2014/01/27.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف بالدفوع المشار اليها أعلاه.

وحيث انه من خلال المقال الافتتاحي للدعوى المدرج بالملف الابتدائي يتضح بانه قدم من طرف شركة 2 في شخص ممثلها القانوني المتمثل في مجلس الإدارة ومديرها العام طبقا لمقتضيات المادتين 74 و 74 مكرر من قانون 20.05 المعدل لقانون 95/17 المتعلق بالشركة المساهمة، مما يكون معه المقال قد قدم من ذي صفة وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ويبقى بالتالي دفع المستأنف في هذا الشأن غير ذي أساس قانوني يتعين رده.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال عقد القرض الموقع من طرف المستأنف والذي لم يكن محل أي طعن ومن خلال كشف الحساب الذي يفيد أداء الطاعن قيمة ستة أقساط ان هذا الأخير قد استفاد من مبلغ القرض المتفق عليه وذلك في إطار سلطتها التقديرية للحجج وفقا لأحكام الفصل 454 من ق.ل.ع.

وحيث فضلا عن ذلك فانه طبقا للمادتين 492 من مدونة التجارة و 118 من ظهير 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها يعد كشف الحساب وسيلة إثبات ما لم تتم المنازعة فيه بمقبول.

وحيث ان المستأنف لم يدل بما يدحض ما جاء بكشف الحساب المستدل به ولا بما يفيد براءة ذمته من المبلغ المطلوب، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى عليه من أداء، مما يتعين التصريح بتأييده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/458
صدر بتاريخ:
2014/1/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/8771
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/2218

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/28.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 محمد .

نائبه الأستاذ رشيد بوزروال المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/1/7.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 محمد بواسطة دفاعه ، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/5/7 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2012/6/11 في الملف عدد: 2012/8771 والقاضي عليه بأداء مبلغ: 35251,52 درهم مع فائدة سعرها 4./. من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ مع الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث عن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/5/4 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 35251,51 الثابت بعقد القرض وكشف الحساب وأنه رفض الأداء رغم المحاولات المبذولة معه.

والتمست الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 35251,52 درهم مع تعويض عن التماطل بنسبة 10./. والفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية من تاريخ الحكم بالنسبة للتعويض والنفاذ المعجل والصائر والإكراه البدني في الأقصى .

وأدلت بكشف حساب ورسالة إنذار وعقد قرض.

وحيث إنه بعد تخلف المدعى عليه أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يدفع الطاعن بأن الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب فيما قضى به من أداء لأنه يؤكد انه لم يتوقف قط عن الأداء بل ظل يؤدي الأقساط بانتظام عن طريق الاقتطاع من أجره لغاية توقفه عن العمل .

وأن مشغلته شركة سطوكفيس قد ضمنته في الأداء وذلك بالإحلال محله في أداء أي قسط يعجز عن أدائه وبالتالي تبقى هي الملزمة بالأداء وليس الطاعن والدليل انه حصل على القرض منذ أول شهر اشتغل فيه على الرغم من ان القروض لا يمكن للأجراء الحصول عليها إلا إذا قضى فترة في العمل لا تقل عن السنة إلا أن صاحب الشركة وهو نفس الوقت صاحب المستأنف عليها هو من تدخل لمنحه القرض ووعده بأداء اصل الدين دون الفوائد القانونية التي تعهدت مشغلته أدائها .

وطالما ان الشركة التي كان يشتغل فيها الطاعن قد تدخلت كضمانة له في الأداء فإن توجيه الدعوى ضده يبقى غير مبرر ويتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء في مواجهته وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2013/6/11 أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة يدفع من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الملف لان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بالبيضاء طبقا لقانون حماية المستهلك.

ومادام الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن الدفع به في جميع مراحل الدعوى ويمكن للمحكمة إثارته تلقائيا، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي، والتصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الملف وإحالته على ابتدائية البيضاء للاختصاص .

وحيث انه بجلسة 2013/7/9 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها بأن الفصل الأول من القانون المحدث للمحاكم التجارية يقضي بأن المحاكم التجارية مختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، كما ان الفقه والقضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذي خصصت له هاته القروض أو التسهيلات .

ومادامت المديونية الناتجة عن القرض تصل إلى مبلغ 35251,52 درهم ، فإنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية طبقا للفصل 6 من قانون إحداث هاته المحاكم .

وحيث إن المستأنف أسس دفعه بعدم الاختصاص النوعي على مقتضيات قانون حماية المستهلك وخاصة المادة 202 ، والحال ان هاته المادة لا تتعلق بالاختصاص النوعي، بل أنها تتكلم عن الاختصاص المكاني وتقضي بأن محكمة الموطن هي المحكمة المختصة بالبث في النزاعات الناتجة عن العقود التي أحد أطرافها طرف غير تاجر.

ومادامت المحكمة التجارية مصدرة الحكم هي محكمة الموطن بالنسبة للمستأنف مما يكون معه الاستئناف غير مرتكز على أساس ويتعين برده وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به .

وحيث إنه بجلسة 2013/10/8 أدلى المستأنف بمذكرة تعقيبية يعرض فيها بواسطة دفاعه ان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية وذلك طبقا لقانون حماية المستهلك ، كما أنه لم يتوقف عن أداء

الأقساط كما هو ثابت من صور ثلاث الوصولات المدلى بها رفقة هاته المذكرة ،ملتمسا رد جميع مزاعم المستأنف عليها والحكم وفق دفوعاته .

وحيث انه بجلسة 2013/11/26 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة تؤكد من خلالها جوابها بخصوص عدم الاختصاص ، مضيفة ان الدفع بعدم الاختصاص يتعين إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبقا للفصل 16 ق م م ، مما يتعين معه رد الدفع بعدم الاختصاص لعدم جديته .

وبخصوص التواصيل المدلى بها ، فإنها لا تفيد ان المستأنف أدى الدين الذي بذمته والبالغ 35251,52 درهم ، مما يكون معه الحكم صائبا عندما قضى عليه بالأداء ويتعين تأييده.

وحيث إنه بجلسة 2013/11/26 أدلى نائب المستأنف بصورة لقرار استئنافي .

وحيث أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة يؤكد من خلالها دفعه بعدم الاختصاص النوعي، ملتمسا إحالة الملف على ابتدائية البيضاء للبث فيه.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2014/1/7 حضر خلالها الأستاذ الساخي عن الأستاذ العراقي وتسلم نسخة من مذكرة نائب المستأنف المشار إليها أعلاه ، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/1/28.

محكمة الإستئناف

حيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من دفع بعدم الاختصاص النوعي ، فإن الثابت من المقال الاستئنافي أن المستأنف لم يثر هذا الدفع في مقاله ضمن أسباب استئنافه بل انه لم يثره الا في مذكرته المدلى بها بجلسة 2013/6/11، والحال أن الفصل 16 ق م م يوجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني قبل كل دفع أو دفاع ، مما يكون معه الدفع أعلاه غير مقبول ويتعين استبعاده.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأنه لم يتوقف قط عن الأداء، بل انه ظل يؤدي الأقساط بانتظام عن طريق الاقتطاع من أجرته ، كما هو ثابت من الوصولات المدلى بها من طرفه ، فإنه بعد اطلاع المحكمة على هاته التواصيل، فإنها تحمل تواريخ سابقة لتاريخ وقف الحساب، مما يعد قرينة على ان هاته الاداءات قد تم أخذها بعين الاعتبار عند حصر المديونية.

وحيث إنه وفي غياب إدلاء الطاعن لما يفيد أداءه للمبلغ المطالب به، لأنه هو الملزم بالإثبات وذلك طبقا للفصل 400 ق ل ع تبقى المديونية ثابتة بذمته ويتعين الحكم عليه بالأداء .

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به الطاعن بان الشركة التي كان يشتغل فيها قد تدخلت كضامنة له في الأداء ، مما يبقى معه توجيه الدعوى ضده غير مبرر ، فإنه بعد اطلاع المحكمة على عقد القرض موضوع الدعوى الحالية ، فإنه يربط بين المستأنف والمستأنف عليها، وأن مشغلته لم تكن طرفا

فيه ، وبالتالي فإنها لا تواجه به وذلك طبقا لمبدأ نسبية العقود المنصوص عليه في الفصل 228 ق ل ع ، مما يكون معه الدفع أعلاه مجرد من أي إثبات ويتعين رده .

وحيث إنه واستنادا لما ذكر أعلاه، فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2014/459
صدر بتاريخ:
2014/01/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/2965
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3084

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/28
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة صفية 1 .

نائبتها الأستاذة فاطمة الزهراء العابدي المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ الحسن الكتاني المحامي بهيئة الدارالبيضـــــاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/07.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة صفية خيرات بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/06/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2013/4/10 في الملف عدد 7/2012/2965 والقاضي عليها باداء مبلغ 21.956,28 درهما مع فوائد التأخير بنسبة 2 % والصائر والإكراه البدني في الأدنى.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/02/20 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 21.956,28 درهم وأن هذا الدين ناتج عن رصيد مدين بعد توقف المدعى عليها عن أداء مستحقات عقد القرض وأن جميع المحاولات مع المدعى عليها قد باءت بالفشل لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها له المبلغ أعلاه مع الفوائد الاتفاقية بسعر 15 % وفوائد التأخير 2 % وتعويض لا يقل عن 1.000,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى. وأرفق المقال بكشف حساب وعقد قرض وسند لامر ورسالة إنذار.

وتقدم نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية أشار بها على أن العارضة كانت تؤدي الأقساط بانتظام وأن توقفها عن الدفع لمدة مؤقتة لتعاود الدفع لا يعد قرينة على خرق الاتفاق وأنها تنازع في أصل الدين والفوائد.

وان المدعية سبق أن تقدمت بدعوى سابقة فصدر حكم بتاريخ 2012/11/22 قضى في مواجهة العارضة بأداء مبلغ 33.462,03 درهم لهذا التمس الحكم أساسا برفض الطلب لسبقية البت فيه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية . وأرفق المذكرة بثلاث فواتير أداء ونسخة حكم.

وعقب نائب المدعية بمذكرة أوضح فيها على أن الفواتير المدلى بها من طرف المدعى عليها تتعلق بثلاث عقود قرض مختلفة استفادت منها المدعى عليها الأول مسجل تحت عدد 9472647 والثاني مسجل تحت عدد 78159990 والثالث وهو موضوع هذه الدعوى مسجل تحت عدد 91281410 . وحول الحكم المدلى به من طرف المدعى عليها فهو يتعلق بعقد قرض آخر مسجل تحت عدد 94726470. وأرفق المذكرة بنسخة من مقال وكشف حساب وعقد قرض موضوع الحكم المدلى به من طرف المدعية.

وحيث إنه بتاريخ 2013/04/10 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يدفع الطاعن بأنه سبق له أن أثار خلال المرحلة الابتدائية أنه كان يؤدي الأقساط بصورة منتظمة إلى أن استحال عليه أداء بعضها ، وقد أدلى بمجموعة من الفواتير التي تثبت ايداعه المبالغ موضوع الأقساط لدى البنك.

وأنه طبقا للفصل 104 م.ت. فإنه يمكن للبنك أن يطالب بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي من الدين وأن المستأنف عليها طالبت بمجموع مبلغ الدين ، وقد سايرها الحكم الابتدائي في ذلك دون الاستجابة لطلب الطاعن الرامي إلى إجراء خبرة حتى يتسنى له معرفة المبلغ الحقيقي الذي بقي في ذمته ودون مناقشة الحجج والوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها ، مما يعد من نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه.

وحيث ان الكشف الحسابي المدلى به لا يمكن الاعتداد به لأن الاجتهاد القضائي اعتبر ذلك على أن يكون بين التجار وهذا ما دأب عليه العمل القضائي منه قرار محكمةا لنقض عدد 197 بتاريخ 2009/02/11 في الملف عدد 2006/1/3/870.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية لإجراء محاسبة بين الطرفين بناء على الوثائق التي يتوفر عليها الطاعن مع حفظ حقه في التعقيب وجعل الصائر على من يجب.

وحيث إنه بجلسة 2013/09/24 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن الاستئناف الحالي لا يرتكز على أساس لأن المستأنفة لم تدل بأي دفع جديد واقتصرت على التمسك بنفس الدفوعات المثارة خلال المرحلة الابتدائية.

وانه طبقا للعقد الرابط بين الطرفين فإن المستأنفة اقترضت مبلغ 20.000 درهم وتعهدت بإرجاعه على شكل أقساط عددها 63 قسطا بمبلغ 451 درهم للقسط الواحد وبالتالي فإن مبلغ

الدين عند التعاقد محصور في مبلغ 28.413 درهم ، وأن العارضة وقبل اللجوء إلى القضاء قامت بخصم جميع الأداءات الواقعة من طرف المستأنفة والمتعلقة بالدعوى موضوع ملف القرض عدد PP91281410 ، وأن وصولات الأداء المقحمة من طرفها تتعلق بعقود قروض أخرى وبالتالي فإن منازعة المستأنفة في المديونية وفي كشف الحساب تبقى منازعة غير جدية لعدم الإدلاء بما يثبت ما يخالف ما جاء في كشف الحساب ، مما يتعين معه رد الاستئناف.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/01/07 تخلف خلالها دفاع المستأنفة رغم سابق الإعلام ، وحضر الأستاذ البوخاري عن الأستاذ الكتاني وأكد ما سبق، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/01/28.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة بأن الكشف الحسابي لا يمكن الاعتداد به لأن الاجتهاد القضائي اعتبره حجة بين التجار ولا يمكن مواجهة التاجر به ، فإنه وخلافا لما يدعيه الطاعن ، فإنه بالرجوع إلى الفصل 118 من الظهير رقم 178-05-1 فإنه ينص على أنه "تعتمد كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الإئتمان وفق الكيفية المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الإئتمان في المجال القضائي ، باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك ".

وحيث إنه واستنادا للفصل المذكور أعلاه ، فإن الكشف الحسابي يعد وسيلة إثبات بين البنك وجميع عملائه كيفما كانت صفتهم مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من منازعة بخصوص المديونية على أساس أنها كانت تؤدي الأقساط بصورة منتظمة كما هو ثابت من التواصيل المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية إلى أن توقفت عن الأداء ، وأنه طبقا للفصل 104 من م.ت. فإنه يمكن للبنك أن يطالب بالتسديد الفوري للرأسمال المتبقي من الدين ، إلا أنه طالب بمجموع مبلغ الدين ، فإنه من جهة أولى ، فإن الفصل المتمسك به من طرف الطاعنة ليس الفصل 104 م.ت. بل الفصل 104 من القانون رقم 08-31 المتعلق بحماية المستهلك ، وأن هذا الفصل يخول حقا للبنك في حالة توقف المقترض عن الأداء أن يطالب بالتسديد الفوري لرأسمال المتبقي المستحق ، فإنه بعد الاطلاع على عقد القرض الرابط بين الطرفين ، فإن الطاعنة قد حصلت على قرض بمبلغ 20.000 درهم يؤدى على مدى 63 قسطا، وأن الثابت من كشف الحساب أنها توقفت عن الأداء مما أدى بالمستأنف عليها بالمطالبة بالرأسمال المتبقي إعمالا بمقتضيات الفصل 104 المذكور أعلاه.

وحيث من جهة ثانية فإنه بعد اطلاع المحكمة على التواصيل المدلى بها لإثبات الأداء ، فإن المديونية المطالب بها هي موضوع عقد القرض عدد PP91281410 ، وبالتالي فإن الوصل المتعلق بها هو الحامل لمبلغ 748,13 درهم والمؤرخ في 2012/12/04 أما باقي التواصيل الأخرى فإنها لا تتعلق بعقد القرض الحالي مما يتعين استبعادها.

وحيث إنه بعد اطلاع المحكمة على الوصل المتعلق بالقرض موضوع الدعوى الحالية والمؤرخ في 2012/12/04 فإنه جاء بعد رفع الدعوى موضوع الاستئناف الحالي ، وبالتالي فإن هذا الأداء لم يتم أخذه بعين الإعتبار ، كما أنه بالرجوع إلى الوصل الصادر عن المستأنف عليها والذي جاء بعد رفع الدعوى ، فإنه يشير إلى أن المديونية وبعد الأداء الحاصل تبقى محددة في مبلغ 17.770,28 درهم .

وحيث ان الوصل صادر عن المستأنف عليها وجاء بعد رفع الدعوى ويشير إلى أن مبلغ الدين محدد في المبلغ أعلاه مما يتعين معه اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 17.770,28 درهم وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

فـي الجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 17.022,15 درهم مع تأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/697
صدر بتاريخ:
2014/02/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/4485
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/1974

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ ادريس الأطراسي.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

نائبها الأستاذ العربي الغرمول.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/28.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ ادريس الأطراسي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/4/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2013/02/13 تحت عدد 4485 في الملف رقم 2011/8/4485 القاضي بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 35065,12 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وبرفض باقي الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء داخل الأجل القانوني ومستوفيا لكافة شروطه الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا فهو إذن مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وملخص الحكم المطعون فيه أن شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2011/12/20 تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بمبلغ 35065,12 درهم ناتج عن عقد قرض، إلا أنه امتنع عن الأداء رغم الإنذار الموجه إليه ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفائدة القانونية من تاريخ حلول الدين إلى يوم الأداء ومبلغ 3500,00 درهم كتعويض عن التماطل مع فائدة التأخير بنسبة 2 % من مجموع الدين وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على إعلام دفاع المدعى عليه وإمهاله للجواب دون جدوى أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية :

<u>موجبات الاستئناف</u>

حيث إن كشف الحساب المدلى به من قبل المستأنف عليها هو دليل من صنعها ومعلوم أن الشخص لا يمكنه أن يصنع دليلا لنفسه ليحتج به على غيره كما ان الكشف المذكور جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 18 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان ومراقبتها،

والتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للتأكد من مبلغ الدين الحقيقي مع حفظ حق العارض في الإدلاء بمستنتجاته على ضوء الخبرة.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بمذكرة عرض فيها أن الدين ثابت بمقتضى كشف حسابي مستخرج من الدفاتر التجارية للعارضة الممسوكة بانتظام التي أعطاها المشرع حجية في الإثبات طبقا للمادة 492 من م ت كما أن المنازعة غير الجدية في الكشف الحسابي لا يعتد بها مادام أن الطاعن لم يدل بأدنى حجة تفيد أن مضمون الكشف الحسابي غير سليم والتمس التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها 2014/01/28 التي حضرتها ذة/حمدي عن ذ/الغرمول وأكدت جوابها السابق بينما تخلف دفاع المستأنف رغم إعلامه بمحل المخابرة بكتابة الضبط مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/02/11.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بكون كشف الحساب المدلى به هو دليل من صنع المستأنف عليها وأنه معلوم أن الشخص لا يمكنه صنع دليل لنفسه ليحتج به على غيره بالإضافة إلى أن الكشف المذكور جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 18 من قانون 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان ومراقبتها.

لكن حيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من منازعة في الكشف الحسابي المستدل به على أساس أنه دليل من صنع المستأنف عليها كما أنه يفتقر إلى الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من قانون 03-34 وليس الفصل 18 كما يدعي خطئا، فإن الثابت من الكشف المحتج به أنه جاء يتضمن جميع البيانات التي يجب توفرها في كشف الحساب من اسم المقترض ورقم عقد القرض والأقساط الحالة غير المؤداة وبداية أول قسط وآخر قسط وفوائد التأخير.

وحيث إنه بذلك يكون الكشف الحسابي وبعكس ما أثاره الطاعن يتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا، وانه لم يدل بما يخالف ما جاء فيه لدحض القرينة التي خولها إياه الفصل 492 من م ت وأيضا الفصل 118 من الظهير الشريف رقم 178-05-1 بتنفيذ القانون رقم 34-03 الصادر بتاريخ 2006/02/14 والمتعلق بمؤسسات الائتمان ومراقبتها مما تكون معه منازعته جاءت سلبية ومجردة من أي إثبات وهو ما سار عليه العمل القضائي الذي استقر على أن الكشوف الحسابية تبقى مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المدعى عليه، وانه يشترط في المنازعة التي تخول المدعى عليه هدم حجية الكشوف أن تكون منازعة إيجابية كإثباته

أن الكشف المدلى به غير ممسوك بانتظام لوجود إقحام أو تشطيب أو عدم احتساب مبالغ مودعة أو خصم مبالغ مستحقة وهو ما لم يستطع المستأنف إثباته في النازلة الحالية (أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى رقم 575 الصادر بتاريخ 2005/08/05 في ملف تجاري عدد 2004/1/3/622 وأيضا القرار رقم 698 المؤرخ في 07/6/20 في ملف تجاري رقم 07/473 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 ص 107).

وحيث إنه بخصوص مطالبة الطاعن بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي فإنه من المسلم به فقها وقضاء أن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق ليست حقا مطلقا للأطراف يتعين الاستجابة إليه كلما طلبوا ذلك بل إنها هي إجراء يبقى من صميم السلطة التقديرية للمحكمة التي تملك عدم الاستجابة إليه متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين قناعتها للفصل في النزاع دون اللجوء إلى هذا الإجراء كما هو الحال في النازلة حيث ان الدين ثابت من خلال عقد سلف جاهز موقع من الطرفين ومدعم بكشف حسابي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية الواردة في دورية والي بنك المغرب مما ينبغي معه رد هذا السبب من الطعن لعدم جديته.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس قانوني وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف مع إبقاء صائره على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/ش

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1121
صدر بتاريخ:
2014/03/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/5/4696
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/5286

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد محمد 1 .

نائبه الأستاذ مصطفى وجغت.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ الحسن الكتاني.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصول 155 وما يليه و 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد محمد 1 بواسطة محاميه الأستاذ مصطفى وجغت بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/04 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/09/25 في الملف عدد 2013/5/4696 والقاضي عليه بأدائه لفائدة المدعي 2 مبلغ 182090,14 درهم مع فائدة سعرها 4 % من تاريخ الطلب والصائر والإكراه في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال أن الطاعن محمد 1 بلغ بالحكم بتاريخ 2013/11/21 وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2013/12/04، أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن 2 تقدم بواسطة محاميه الأستاذ الحسن الكتاني بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه بتاريخ 2013/05/08 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 182090,41 درهم الناتج عن عقد القرض، وأنه لم يؤد ما بذمته رغم المحاولات الحبية المبذولة معه والتمس الحكم عليه بأدائه له المبلغ المذكور مع الفوائد الاتفاقية وفوائد التأخير من تاريخ حلول الأداء 2012/04/30 إلى يوم التنفيذ ومبلغ 5000 درهم تعويضا عن التماطل مع الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والاكراه البدني في الأقصى مرفقا مقاله بكشف حساب، رسالة الإنذار وعقد القرض.

وحيث انه بتاريخ 2013/09/25 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما وفق الطلب استأنفه المحكوم عليه.

حيث أورد الطاعن في مقاله الإستئنافي أن الحكم الإبتدائي جانب الصواب حينما إستجاب لجميع ملتمسات الطرف المستأنف عليه علما أن العارض لم يتم إستدعاؤه من طرف محكمة الدرجة الأولى ولم يسبق له أن توصل بأي إستدعاء ولم يعلم بوجود هذه الدعوى إلا بعد توصله بالحكم موضوع هذا الطعن وأن الطاعن بمجرد توصله بالإنذار بادر إلى ربط الإتصال بالمؤسسة

المقرضة حيث تم الإتفاق على تدارك هذا العجز في الأداء بواسطة دفع قسطين في الشهر بدل قسط واحد إبتداء من تاريخ 2012/04/11 ولم يتوقف عن تسديد الأقساط بشكل مضاعف إلى أن فوجئ بتوصله بطي تبليغ الحكم موضوع الطعن الحالي وأن العارض يتمسك بعدم صحة طلب المستأنف عليه وعدم إستناده على أسس واقعية أو قانونية وأن هذا الأخير يتقاضى بسوء نية من خلال هذه المسطرة ملتمسا أساسا التصريح بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق الطلب وإحتياطيا بإجراء بحث في النازلة وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه والتي عرض فيها أنه خلافا لما أثاره المستأنف فإن المحكمة التجارية بادرت إلى إستدعاءه وإحترمت مقتضيات الفصل 37 من ق.م.م وأن عدم الطعن في التبليغ يجعل الدفع المثار غير مبني على أي أساس قانوني سليم ناهيك على أن المستأنف يقر إقرارا قضائيا بواقعة التوقف عن الأداء وأن إقراره بهذا الشكل يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 320 ق.ل.ع الذي ينص على أن الإلتزام ينقضي بأداء محله وفقا للشروط التي يحددها الإتفاق أو القانون وأن الأداء الجزئي المزعوم ينفي التماطل ملتمسا التصريح برد الإستئناف.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة وكيله والتي عرض فيها أنه تنفيذا للإتفاق قام بتسديد ثلاث دفعات على التوالي بمبلغ 5500,00 درهم ثم 10000,00 درهم و10000,00 درهم الأخيرة بتاريخ 2004/01/27.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة وكيله والتي يعرض فيها أنه يقر بتوصله بالمبالغ المؤداة خلال شهر يناير 2014 والمدلى بوصولاتها ويلتمس خصم قيمتها من الدين الأصلي الثابت بمقتضى الحكم المستأنف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2014/02/26 حضرها نائبا الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/03/05.

محكمة الاستئناف

حيث أورد الطاعن في معرض مقاله الإستئنافي أن أساس الدعوى بني على توقفه عن سداد الأقساط المستحقة لفائدة المستأنف عليه والتي تم حصرها من طرف هذا الأخير بمقتضى كشف الحساب بتاريخ 2012/04/30، والحال أنه بمجرد توصه بالإنذار بالأداء بادر إلى ربط الإتصال بالمؤسسة المقرضة (مصلحة المنازعات) وسارع إلى تنفيذ الإتفاق عن طريق تسديده للأقساط بشكل مضاعف ومرتين في الشهر الواحد.

لكن حيث إن الطاعن الذي يدعي وجود إتفاق بينه وبين المستأنف عليه بخصوص طريقة جديدة للأداء وجدولة المبالغ المستحقة لم يدل بما يثبت به قيام الإتفاق المذكور أو إلتزام

المستأنف عليه بخصوصه، ناهيك على أن الطاعن لم يسع كذلك إلى أداء كامل المبلغ المترتب بذمته والممثل للرأسمال المتبقى، وأن ما تم أداءه من طرفه الثابت من الفواتير المستدل بها والتي لم تكن محل أية منازعة من طرف المستأنف عليه لا تغطي سوى مبلغ 73004,00 درهم من أصل مبلغ 182090,41 درهم المستحق، وبالتالي يبقى الوفاء الجزئي لا يشكل إبراء للذمة المالية العامرة والتي لا يعفيها إلا الأداء الكامل للدين المستحق.

وحيث إنه بالنظر للمعطيات أعلاه يتعين تأييد الحكم القاضي بالأداء في مبدئه وتعديله وذلك بخصم المبالغ المؤداة وحصر مبلغ الدين في حدود مبلغ 109086,41 درهم.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الإستئناف.

في الـجوهـــر : تأييد الحكم المستأنف مع تخفيض المبلغ المحكوم به إلى مبلغ109086,41 درهم وبجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ح/ف

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1245
صدر بتاريخ:
2014/03/10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/6/709
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
8222/2013/5143

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/10
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد حمو 1

نائبه الأستاذ محمد ناجح المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص رئيس و أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها: الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى مقال استئنافي مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2013/11/22 استأنف السيد حمو 1 بواسطة محاميه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 11130 بتاريخ 2013/7/10 ملف عدد 2013/6/709 و القاضي عليه بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 20763,38 درهم مع فائدة سعرها 4 % من تاريخ الطلب و الصائر و الاكراه البدني في الأدنى و رفض الباقي.

في الشكــل:

حيث بلغ المستأنف بالحكم المستأنف بتاريخ 2013/10/23 و تقدم باستئنافه بتاريخ 2013/11/22 مما يجعل استئنافه مقدما داخل الأجل القانوني .

و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا صفة و أجلا و أداءا فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفادمن وثائق الملف و من الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال افتتاحي للدعوى مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2013/1/21 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 20763,38 درهم حسب كشف الحساب و عقد القرض و سند اذني و أن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الأداء لم يسفر عن نتيجة , و التمس الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور بالإضافة إلى الفوائد و المصاريف و ذلك ابتداء من تاريخ التوقف عن الأداء و مبلغ 2000 درهم كتعويض مع النفاذ المعجل و تحميله الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

و أرفق المقال بالوثائق التالية : عقد قرض و كشف حساب و رسالة إنذار.

و بناء على جواب المدعى عليه بواسطة نائبه أوضح فيه بأنه إقترض من المدعية مبلغ 20.000 درهم فقط و ليس المبلغ المطلوب و أنه مستعد لأداء مبلغ الدين على شكل أقساط قدرها 2000 درهم عن كل قسط والتمس رفض الطلب و احتياطيا إجراء بحث .

و بعد تقديم المستأنف لجوابه أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه و الذي استأنفه المستأنف مركزا أوجه استئنافه على ما يلي :

أسباب الاستئناف:

عاب المستأنف على الحكم المطعون فيه كونه لم يلتفت إلى دفعه المتعلق بكونه مستعد لأداء ما بذمته و لكن على شكل أقساط بمبلغ 2000 درهم ، و أن حالة الامتناع غير موجودة مادام أنه برهن على حسن نيته ولكن في حدود إمكانياته و حالته الاجتماعية و الاقتصادية .

و التمس إلغاء الحكم و الحكم من جديد برفض الطلب.

و أدلى بنسخة حكم غلاف تبليغ.

وبجلسة 2014/2/10 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جواب جاء فيها أن المستأنف يقر بالمديونية و باستعداده لأداء مبلغ 20000.00 درهم مقسطا و المديونية ثابتة و لم يدل المستأنف بما يثبت براءة الذمة و كشوف الحساب الصادرة عن مؤسسات الائتمان لها حجيتها.

و التمس رد الاستئناف و تأييد حكم المستأنف .

و بناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2014/2/10 و أدلى نائب المستأنف عليها بجوابه و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ليتم حجزها للمداولة لجلسة 2014/3/10.

محكمة الإستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على كون الحكم المطعون فيه لم يلتفت لدفعه المتعلق باستعداده لأداء ما بذمته على شكل أقساط قيمة كل قسط 2000.00 درهم و إنه برهن على حسن نيته في أداء ما بذمته.

و حيث إنه لاحق للمستأنف في المطالبة بتقسيط الدين على شكل أقساط على اعتبار أنه بعد تحقق الشرط المتعلق بسقوط الأجل المنصوص عليه في الفصل 3 من العقد فإن الدين بأكمله يصبح حالا و يكون ملزما بسداده بكامله ، كما أن حسن نيته لا يعفيه من الأداء الذي لا يكون إلا بثبوت براءة ذمته من الدين كاملا وهو الأمر الذي لا يوجد بالملف ما يثبته.

و حيث يكون الاستئناف غير مرتكز على أساس مما يستدعي رده و تأييد الحكم المستأنف .

و حيث يتحمل المستأنف صائر استئنافه.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف .

في الجوهـــر: تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1306
صدر بتاريخ:
2014/3/11
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3787
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/4258

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/11.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 عبد الرزاق.

نائبته الأستاذة مينة طياع المحامية بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/2/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم السيد 1 عبد القادر احمد بواسطة محاميه في مواجهة شركة 2 بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/7/23 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 3981 بتاريخ 2012/9/11 في الملف عدد 2012/8/3787 القاضي بادائه لفائدة المستانف عليها مبلغ 84437،06 درهم مع الصائر و تحديد مدة الاكراه في الادنى و برفض باقي الطلب.

وحيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2012/6/28 تعرض فيه أنها دائنة للسيد كيطا بمبلغ 84437،06 درهم الناتج عن رصيد حسابه المدين و أنه رغم المحاولات الحبية المبذولة معه و الانذار الموجه اليه لم يؤد ما بذمته، لأجله تلتمس الحكم بادائه لها المبلغ المذكور أعلاه كأصل الدين بالاضافة الى الفوائد و المصاريف و ذلك ابتداءا من تاريخ التوقف عن الاداء و بتعويض عن التماطل لا يقل عن مبلغ 9000 درهم مع النفاذ المعجل و تحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى و الصائر. و ارفقت مقالها بكشف حساب و عقد قرض و رسالة انذار.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الدين يتعلق بشراء شاحنة و ان المستانف عليها استرجعت الشاحنة و تم بيعها بالمزاد العلني كما يفيد ذلك محضر البيع بالمزاد العلني و انها استوفت مبلغ 245000 درهم و هو ما يغطي كافة الدين و لذلك فإن طلبها لم يعد مبرر و التمس الغاء الحكم الابتدائي و التصدي و الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و أدلى بنسخة الحكم المستأنف و صورة لمحضر البيع بالمزاد العلني.

و حيث اجابت المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2013/12/31 ان الدفوع المثارة لا تقوم على أي اساس ذلك ان المستأنف لم يدل بمحضر البيع كما أنه لم يدل بما يفيد الاداء.

و حيث ادرج الملف بجلسة 2014/2/11 تخلف خلالها دفاع المستأنف رغم التوصل بكتابة الضبط، و حضر دفاع المستأنف عليها و اعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2014/3/4 مددت لجلسة 2014/3/11.

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه؛

وحيث إن محضر البيع بالمزاد العلني المدلى بصورة منه ، و الذي اعتمده المستأنف كأساس لاستئنافه للتأكيد على أن المستأنف عليها استوفت مبلغ 245000 درهم الذي يستغرق مبلغ الدين المطلوب، لا يتعلق بالشركة المستأنف عليها و إنما بشركة صوفاك كريدي التي لا علاقة لها بالدعوى موضوع الطعن الحالي، مما يتعين معه استبعاد هذا الدفع؛

وحيث يكون بذلك الاستئناف غير مستند على أسباب سائغة ويتعين رده و تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1441
صدر بتاريخ:
2014/3/18
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2011/8/4145
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2012/4137

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/3/18.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة حنان 1 .

نائبها الأستاذ احمد الشقري المحامي بهيئة الرباط.

يوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

يوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/10/8.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة حنان 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/8/2 تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/11/4 في الملف عدد 8/2011/4145 والقاضي عليها بأداء مبلغ 31334,59 درهم مع الفوائد القانونية من 2011/12/1 الى يوم الأداء مع الصائر و الإجبار في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/10/29.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2011/12/21 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها تعاملت مع المدعى عليه التي استفادت من خدماتها المصرفية وأصبحت مدينة لها بما قدره 31.334,59 درهم وانه رغم حلول اجل الدين فان المدعى عليها رفضت اداء ما بذمتها رغم المحاولات الحبية آخرها الانذار الموجه لها لاجله تلتمس الحكم عليها بأداء مبلغ 31.334,59 درهم اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ حلول اجل الدين الى يوم الأداء وأدائها مبلغ 3000.00 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليها الصائر ، وأرفقت مقالها بكشف حساب وعقد ورسالة انذار وبعيثة البريد مع بطاقة الإشعار بالاستلام .

وحيث انه بعد تخلف المدعى عليها أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستانف قد خرق مقتضيات الفصل 50 ق.م.م وجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه إذ أنها كانت ولازالت تؤدي أقساط القرض من حسابها بين يدي مصرف المغرب والذي تستفيد منه شركة "2 " وان هاته الاداءات التي استفادت منها مباشرة او عن

طريق حساب المنازعات المفتوح بين يدي مصرف المغرب يتبث براءة ذمتها،كما هو ثابت من الوصولات المدلى بها رفقة المقال الاستئنافي .

وحيث ان الكشف الحسابي المدلى به من خلال المرحلة الابتدائية لم يشر اطلاقا الى المبالغ المؤداة ، مما يكون معه الحكم المستانف قد جانب الصواب حينما اعتمد على الكشف المستدل به لان النزاع لايمكن الفصل فيه الا بمقتضى خبرة حسابية.

و حيث فضلا على ماذكر فان الكشف المدلى به لا تتوفر فيه البيانات والشروط المفروضة قانونا إذ انه لم يحدد العمليات التي يعرفها حساب الطاعنة مع تحديد التواريخ والفترات الزمنية كل على حدى ،كما انه لم يشر الى تاريخ بدء الحساب وتاريخ حصر المديونية، كما انه لم يشر الى الاداءات التي تمت مما يجعل الكشف المدلى به من صنع المستانف عليها و لا يستساغ ان يصنع احد حجة لنفسه خاصة وانها ضمنت هذا الكشف مصاريف المنازعات وحددتها في مبلغ 2589,89 درهم ومصاريف التمبر وحددتها في مبلغ 58,93 درهم ومجموع فوائد التاخير في مبلغ 625,66 درهم مع ان هاته المصاريف هي من صنع وتقدير المستانف عليها نفسها مما يشكك في حجية الكشف المدلى به .

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم أساسا: برفض الطلب.

واحتياطيا: بإجراء خبرة حسابية لتحديد مدى وجود من عدمها وتحديد الأقساط المؤداة والتي استفادت منها المستانف عليها وكذا تحديد السبب الذي جعل الأقساط المؤداة غير مدرجة بالكشف المحتج به من طرف المستانف عليها مع تحميلها الصائر.

وحيث أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ ومجموعة نسخ لوصولات.

وحيث انه بجلسة 2012/12/18 أدلت المستانف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض ان ما تزعمه المستانفة بأنها أدت مبالغ العارضة،وانه تبعا لذلك تطلب من المحكمة اجراء خبرة حسابية لحصر مبلغ الدين الذي ظل في ذمتها لا أساس له لان الاداءات المزعومة لا علاقة لها بالدين المعروض على انظار المحكمة إذ ان الوصل الحامل لمبلغ 2000,00 درهم والمسلم للمستأنفة من لدن المحكمة الابتدائية بسلا يهم شيكا بدون رصيد سبق للمستأنفة ان مكنت منه العارضة في اطار علاقة أخرى لاعلاقة لها بالدين المعروض على انظار المحكمة.

كما ان الوصولات المدلى بها من لدن المستانفة تهم القرض الذي استفادت منه موضوع الملف رقم 1854813 الذي قدمته لها شركة مصرف المغرب ويمكن معاينة ذلك بالإطلاع على وصولات الأداء،لان هاته الأخيرة تشير الى ان الجهة التي توصلت بالمبالغ المؤداة من لدن المستانفة هي مصرف المغرب ويهم القرض رقم 1853164.

وانه تبعا لذلك،لاعلاقة لهذه الوصولات بالدين المطالب به من لدن العارضة شركة 2 .

من جهة أخرى وجب الإشارة الى ان العلاقة التي تربط العارضة بالمستأنفة تهم قرضا ذي المرجع عدد 35697610 كان المفروض ان تؤدي أقساطه المستانفة بداية من تاريخ 2008/03/05 وانتهاء بتاريخ 2010/02/05 كما هو واضح من عقد القرض.

وان المستانفة توقفت عن اداء أقساط القرض ابتداء من تاريخ 2009/06/05 وظل الامر كذلك لغاية 2010/07/05 حيث اضطرت العارضة الى إحالة الملف على حساب المنازعات بعدما تمسكت بتحقق الشرط الفاسخ المنصوص عليها في المادة 3 من الشروط العامة لعقد القرض.

وفي غياب إدلاء المستانفة بما يفيد الأداء غير جدي ويتعين التصريح برده وتاييد الحكم المستانف مع تحميل رافعه الصائر .

وحيث انه بجلسة 2013/01/22 أدلت المستانفة بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية تؤكد من خلالها دفوعاتها الواردة بالمقال الاستئنافي بخصوص الاداءات التي قامت بها وكذا منازعتها في الكشف الحسابي المستدل به مضيفة أنها واثباتا لحسن نيتها،فإنها لازالت مستمرة في الأداء كما هو ثابت من الوصولات المرفقة بمذكرتها الحالية ملتمسة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث أرفقت مذكرتها بثلاث وصولات مطابقة للأصل لوصولات الأداء.

وحيث ادرج الملف بعدة جلسات تبادل خلالها الأطراف المذكرات ومن خلالها كل طرف يؤكد دفوعاته ملتمسا الحكم وفقها.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2013/10/8 حضرت خلالها الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول وأكدت سابق محرراتها وتخلف دفاع المستانفة رغم سابق الإعلام مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2013/10/29، أصدرت خلالها المحكمة قرارا تمهيديا بالعلة التالية: "حيث تمسكت الطاعنة بأنها كانت و لا زالت تؤدي أقساط القرض من حسابها بين يدي "مصرف المغرب" و الذي تستفيد منه شركة "2 " كما هو ثابت من الوصولات المرفقة بمقالها الاستئنافي و مذكراتها، هذا فضلا على أن الكشف المستدل به لا يتوفر على الشروط و البيانات المفروضة قانونا".

و حيث إن الخبير المعين السيد جمال أبو الفضل خلص في تقريره المؤرخ في 2014/1/22 أن المديونية المتخلذة بذمة المستأنفة محددة في مبلغ : 25338 درهم.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة بعد الخبرة يلتمس من خلالها المصادقة على الخبرة المنجزة و الحكم بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدلت المستأنفة بواسطة دفاعها بمذكرة بعد الخبرة تعرض فيها أن الخبير و إن أشار في تقريره بأنها أدلت بمجموعة من وصولات الأداء، فانه لم يشر إليها في عملية المحاسبة ولا إلى سبب استبعادها، و من بينها وصل الأداء الحامل لمبلغ 3900 درهم الذي ثم دفعه في

الحساب البنكي للطاعنة لفائدة مصرف المغرب، و مبلغ 6000 درهم وكذا مجموعة من الوصولات المودعة بحساب المنازعات المفتوح بين يدي مصرف المغرب و الذي استفادت منه المستأنف عليها، و التي تم إرفاقها بالمقال الاستئنافي.

و تبعا لذلك فان الخبرة المنجزة جاءت ناقصة مما يتعين معه إرجاع المهمة إلى الخبير قصد إتمامها، أو الأمر بإجراء خبرة ثانية لتحديد السبب الذي جعل الأقساط المؤداة غير واردة بكشف الحساب المحتج به و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2014/2/25 حضرت خلالها الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول و الأستاذ معاني عن الأستاذ الشقري و أدليا بالمذكرتين بعد الخبرة المشار إليهما أعلاه، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2014/3/18.

محكمة الاستئناف

حيث دفعت الطاعنة بأنها لم تتوقف عن أداء أقساط القرض التي تؤديها من حسابها بين يدي "مصرف المغرب" و الذي تستفيد منه "2 " كما هو ثابت من الوصولات المرفقة بمقالها الاستئنافي و مذكراتها، هذا فضلا على أن الكشف المستدل به لا يتوفر على الشروط والبيانات المفروضة قانونا.

و حيث إن محكمة الاستئناف و أمام المنازعة المثارة أعلاه، و مراعاة منها لحسن سير العدالة، قررت وقبل البث في الموضوع إجراء خبرة حسابية بين الطرفين للوقوف على حقيقة المديونية أسندت مهمة القيام بها للخبير جمال أبو الفضل.

و حيث إن الخبير أعلاه خلص في تقريره أن الدين الإجمالي الذي لا زال بذمة المستأنفة محدد في مبلغ 25338 درهم.

و حيث انه بخصوص ما أثارته الطاعنة من منازعة في تقرير الخبرة على أساس أن الخبير أشار في تقريره أنها أدلت بمجموعة من الوصولات، إلا انه لم يشر إليها في عملية المحاسبة و لا إلى سبب استبعادها، مع العلم أن هاته الوصولات تتعلق بمبالغ مؤداة عن طريق حساب المنازعات المفتوح بين يدي "مصرف المغرب" فانه بعد اطلاع المحكمة على تقرير الخبرة، فان الخبير و عند تحليله للمديونية، قد أورد فعلا في تقريره بان الطاعنة قد أدلت بمجموعة من الوصولات تتعلق بقروض ممنوحة من طرف مصرف المغرب و شركة 2 ، و أن الخبرة ستقتصر على القرض الممنوح من طرف 2 تحت عدد 35697610 مما يفيد أن باقي الوصولات لا تتعلق بهذا القرض، و بالتالي فان الخبير لن يتطرق إليها.

و حيث إن الخبير قد حدد في تقريره مجموع المبالغ المسددة من طرف المستأنفة قبل إحالة الملف على قسم المنازعات و حددها في مبلغ 6257,90 درهم،ثم تطرق إلى الأداء الذي قامت به بعد إحالة الملف على قسم المنازعات و المحدد في مبلغ 2000 درهم.

و حيث تبعا لذلك، فإن الخبير و عند تحديده للمديونية قد حدد جميع الأداءات التي قامت بها الطاعنة و المتعلقة بالقرض موضوع الدعوى الحالية، مما تبقى معه دفوعاتها بكون الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار الاداءات التي تمت من جانبها مردود.

و حيث تبعا لذلك، فان الخبرة المنجزة جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية والموضوعية، و في غياب إدلاء الطاعنة لما يخالف ما جاء بها، قررت المحكمة المصادقة عليها و تحديد المديونية في المبلغ الوارد بها.

و حيث يتعين تبعا لذلك، اعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 25338 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــــل : سبق البث في الاستئناف بالقبول.

في الموضوع : باعتباره جزئيا وتعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 25338,00 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ك إ أ

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1540
صدر بتاريخ:
2014/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/1283
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/5500

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/03/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد قاسم 1 .

نائبه الأستاذ الحسن رامضي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/02/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد قاسم 1 بواسطة محاميه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/12/06 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/05/09 في الملف عدد2012/8/1283 والقاضي عليه بأداء مبلغ 25.206.23 درهما مع فوائد التأخير بنسبة 2 في المائة سنويا من مجموع الدين من التاريخ الموالي لحصر الحساب إلى يوم التنفيذ وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكــل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف واستأنفه بالتاريخ أعلاه، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ25.206.23 درهما الثابت بموجب عقد القرض وكشف الحساب وانه امتنع عن الأداء رغم إنذاره، ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول اجل الدين إلى يوم الأداء وأداء نسبة 2 في المائة من مجموع الدين وتعويض عن التماطل بحسب مبلغ2.500 درهم والنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفقت مقالها بعقد القرض وكشف حساب مع الإنذار.

وحيث أدرج الملف بجلسة2012/04/18 حضرها دفاع المدعية فأصدرت المحكمة الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه على كونه أدى مجموعة من المبالغ لم تضمنها المستأنف عليها بكشف الحساب ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف مع إجراء خبرة حسابية .

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الدين ثابت بمقتضى عقد القرض وكشف حساب وان المستأنف لم يدل بأية حجة لإثبات ادعاءها الأداء الجزئي، ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2014/02/24 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة2014/03/24.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة الإستئناف

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن مديونية العارض تبقى ثابتة بمقتضى كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليها.

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 118 من ظهير 2006/02/14 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها فإن كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المفترض إمساكها بانتظام له حجيته في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته، وهو الاثبات المفتقد في نازلة الحال باعتبار أن العارض لم يدل للمحكمة بما يدحض ما ضمن بكشف الحساب المدلى به وتكون منازعته فيه جاءت عامة ومجردة ويتعين ردها مما يبقى معه طلب إجراء خبرة لامبرر له مادام أن مديونيته ثابتة .

وحيث تبعا لذلك يظل الإستئناف المقدم من طرف العارض غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده و تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهـــــــذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1550
صدر بتاريخ:
2014/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/5/3680
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2014/012

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 201/03/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

السيدة 2 سناء– 2 هشام.

نائبهم عبد المجيد رزوق المحامي بهيئة فاس.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 الحالة محل الشركة 4 بفعل الادماج شركة م في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت 1 مجارد سناء ومجارد هشام بمقال استئنافي مؤدى بتاريخ 2013/12/27 يستأنفون بمقتضاه الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/20 تحت عدد 14057 عدد 2013/5/6803 والذي قضى بأداء المستأنفين بأدائهم للمستأنف عليها مبلغ 156.752,33 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهم الصائر مع تحديد مدة الإكراه في حق الكفيلين في الأدنى برفض باقي الطلبات.

وحيث بلغ المستأنفين الثاني والثالثة بالحكم المطعون بتاريخ 2013/12/17 في طي التبليغ في حين لم تبلغ المستأنف الأولى بعد مما يجعل الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا لاستئنافه الشروط الشكلية أداء صفة وأجلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2013/04/10 تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة وان المستانفان الثاني والثالث قدما كفالة تضامنية وانه لم يتم اداء الدين رغم المحاولات الحبية ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم هذا المبلغ من قبل أصل الدين والفوائد المصاريف وتعويضا عن التماطل 156.752,33 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه في الاقصى.

وأرفق الطلب بكشف الحساب وعقد الكلفة وعقد بيع ناقلة بالسلف وإنذار.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/10/30 تم حجز القضية للمداولة وبجلسة 2013/10/24 صدر الحكم المطعون فيه.

وأسس المستأنفون استئنافهم على كون المحكمة اعتمدت على كشف حساب لا يحمل أي توقيع وهو غير متوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصول 492 الى 496 من مدونة

التجارة أي يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها والكشف المعتمد عليه يفتقر الى الحجية القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة مما يجعل النازلة خال من اية حجة تفيد المديونية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها صائر المرحلتين.

وانه كان لزاما إجراء خبرة حسابية للتحقق من المديونية خاصة وانه أدلى بمجوعة من أقساط الدين ملتمسا إجراء خبرة حسابية وان تحديد الإكراه البدني في حق الكفيلتين لم يعد مشروعا في الالتزامات التعاقدية حسب الظهير الشريف عدد 169-06-01 الصادر بتاريخ 22-11-2006 المعدل للتظهير المنظم لاستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية الصادر بتاريخ 1961/02/20 ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتحديد الإكراه في حق الكفيلين.

وادلى بنسخة الحكم الابتدائي غلاف التبليغ-ثلاث صور اجتهادات قضائية.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2014/02/17بعدم جديته منازعة المستأنفين بخصوص المديونية بعدما اقروا بواقعة الأداء لأقساط القرض بأدائهم مجموعة من أقساط الدين وانهم عجزوا عن إثبات ادائهم لجميع المبالغ المستحقة وان عبء الإثبات يقع عليهم مما يتعين صرف النظر عن هذا الدفع وبخصوص المنازعة في الكشف الحسابي الذي جاء محترما لكافة البيانات والشروط المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة-وذلك حسب الثابت من جدول الاستهلاك الذي يشير الى مبلغ المستحقات الشهرية تحت عنوانهم total echoue و capital amortissement capital a mortir مما يكون معه دفع المستأنف عدم حجية الكشف الحسابي مردود عليهم ولم يدلوا بما يفيد براءة ذمتهم من الدين وطلب إجراء خبرة حسابية ليس له ما يبرره مما يتعين رده ويتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وأدلى بجدول استهلاك القرض مؤشر على كشف الحساب مؤشر عليه.

وحيث أدلى دفاع المستانفين بجلسة 2014/03/10 بمذكرة بإسناد النظر لان المذكرة الجوابية لم ثات باي شيء يستحق المناقشة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/03/10 حضرها دفاع الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/03/24.

المحكمة

حيث ان المستأنف نازع في كشف الحساب بسند الدعوى متمسكا بعدم تضمينه البيانات التي تكسبه الحجية القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة.

حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 1993/07/06 فان المشرع متع الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان بقرينة الحجية

والتي لا تسقط إلا اذا ثبت عكس ما ضمن بها والمستأنف لم يدل بما يثبت به ما تمسك به وهو واقعة الأداء التي ظلت مجردة من الإثبات.

وحيث انه وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 01/05/16 تحت عدد 1053 في الملف 98/377 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2001 ص 132 و 133 ما يلي "بمقتضى المدة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 93/07/06 بشان مؤسسات الائتمان فان كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المقترض إمساكها بانتظام لها حجية الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته".

وحيث انه بعدم إثبات المستأنف أداؤه للإقساط التي يدعيها التي ظل مجردا من الاثبات فان طلب إجراء الخبرة الحسابية لم يعد له أي مبرر خاصة وان الكشف الحسابي اعتبارا لما تمت الإشارة إليه سابقا وبتضمينه لجميع البيانات من تحديد لمبلغ الأقساط الغير المؤداة والمبلغ الإجمالي وفوائد التأخير والمعزز بجدول الاستهلاك والحامل لكل الإيضاحات والبيانات الضرورية مما يتعين معه رد الدفع المثار بشأنه.

حيث ان تمسك الطاعنين بظهير عدد 1-06-169 المؤرخ 22-11-2006 المتعلق بتحديد الاكراه البدني فانه لا يعني تنفيذ الإكراه في حالة عسر المدين عن الأداء وإنما هو وسيلة لإجبار المدين على الأداء في حالة يسره الأمر الذي يصبح معها الدفع المثار بهذا الخصوص لا مجال للأخذ به.

وحيث انه يتعين التصريح برد الاستئناف المذكور وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

رقم الملف : 6/2014/012

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتاييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

م/ا

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1551
صدر بتاريخ:
2014/03/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2013/6/3441
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2014/74

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 201/03/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

السيدة 2 سناء– 2 هشام.

نائبهم عبد المجيد رزوق المحامي بهيئة فاس.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 الحالة محل الشركة 4 بفعل الادماج شركة م في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت 1 2 سناء و2 هشام بمقال استئنافي مؤدى بتاريخ 2014/01/03 يستأنفون بمقتضاه الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/20 تحت عدد 14057 عدد 2013/6/3441 والذي قضى بأداء المستأنفين بأدائهم للمستأنف عليها مبلغ 95.896,79 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلهم الصائر مع تحديد مدة الإكراه في حق الكفيلين في الأدنى برفض باقي الطلبات.

وحيث بلغ المستأنفين الثاني والثالثة بالحكم المطعون بتاريخ 2013/12/24 في طي التبليغ في حين لم تبلغ المستأنف الأولى بعد مما يجعل الاستئناف واقعا داخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا لاستئنافه الشروط الشكلية أداء صفة وأجلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2013/04/05 تعرض فيه انها دائنة للمستأنفة الأولى بمبلغ 95.896,79 درهم حسب كشف الحساب ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم هذا المبلغ من قبل أصل الدين والفوائد المصاريف وتعويضا عن التماطل محدد في مبلغ 6.000 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والإكراه في الاقصى.

وأرفق الطلب بكشف الحساب وعقد الكلفة وعقد بيع ناقلة بالسلف وإنذار.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2013/10/30 تم حجز القضية للمداولة وبجلسة 2013/11/20 صدر الحكم المطعون فيه.

وأسس المستأنفون استئنافهم على كون المحكمة اعتمدت على كشف حساب لا يحمل أي توقيع وهو غير متوفر على الشروط المنصوص عليها في الفصول 492 الى 496 من مدونة

التجارة أي يبين بشكل ظاهر سعر الفوائد والعمولات ومبلغها وكيفية احتسابها والكشف المعتمد عليه يفتقر الى الحجية القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة مما يجعل النازلة خال من اية حجة تفيد المديونية مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها صائر المرحلتين.

وانه كان لزاما إجراء خبرة حسابية للتحقق من المديونية خاصة وانه أدلى بمجوعة من أقساط الدين ملتمسا إجراء خبرة حسابية وان تحديد الإكراه البدني في حق الكفيلتين لم يعد مشروعا في الالتزامات التعاقدية حسب الظهير الشريف عدد 169-06-01 الصادر بتاريخ 22-11-2006 المعدل للتظهير المنظم لاستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية الصادر بتاريخ 1961/02/20 ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتحديد الإكراه في حق الكفيلين.

وادلى بنسخة الحكم الابتدائي غلاف التبليغ-ثلاث صور اجتهادات قضائية.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2014/02/17بعدم جديته منازعة المستأنفين بخصوص المديونية بعدما اقروا بواقعة الأداء لأقساط القرض بأدائهم مجموعة من أقساط الدين وانهم عجزوا عن إثبات ادائهم لجميع المبالغ المستحقة وان عبء الإثبات يقع عليهم مما يتعين صرف النظر عن هذا الدفع وبخصوص المنازعة في الكشف الحسابي الذي جاء محترما لكافة البيانات والشروط المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة-وذلك حسب الثابت من جدول الاستهلاك الذي يشير الى مبلغ المستحقات الشهرية تحت عنوانهم total echoue و capital amortissement capital a mortir مما يكون معه دفع المستأنف عدم حجية الكشف الحسابي مردود عليهم ولم يدلوا بما يفيد براءة ذمتهم من الدين وطلب إجراء خبرة حسابية ليس له ما يبرره مما يتعين رده ويتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وأدلى بجدول استهلاك القرض مؤشر على كشف الحساب مؤشر عليه.

وحيث أدلى دفاع المستانفين بجلسة 2014/03/10 بمذكرة بإسناد النظر لان المذكرة الجوابية لم ثات باي شيء يستحق المناقشة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/03/10 حضرها دفاع الطرفين وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/03/24.

المحكمة

حيث ان المستأنف نازع في كشف الحساب بسند الدعوى متمسكا بعدم تضمينه البيانات التي تكسبه الحجية القانونية المنصوص عليها في مدونة التجارة.

حيث انه طبقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 1993/07/06 فان المشرع متع الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان بقرينة الحجية

والتي لا تسقط إلا اذا ثبت عكس ما ضمن بها والمستأنف لم يدل بما يثبت به ما تمسك به وهو واقعة الأداء التي ظلت مجردة من الإثبات.

وحيث انه وفي هذا الصدد جاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 01/05/16 تحت عدد 1053 في الملف 98/377 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى سنة 2001 ص 132 و 133 ما يلي "بمقتضى المدة 492 من مدونة التجارة والمادة 106 من ظهير 93/07/06 بشان مؤسسات الائتمان فان كشف الحساب المستخرج من الدفاتر التجارية للبنك المقترض إمساكها بانتظام لها حجية الاثباتية في الميدان التجاري وعلى من يدعي العكس إثباته".

وحيث انه بعدم إثبات المستأنف أداؤه للإقساط التي يدعيها التي ظل مجردا من الاثبات فان طلب إجراء الخبرة الحسابية لم يعد له أي مبرر خاصة وان الكشف الحسابي اعتبارا لما تمت الإشارة إليه سابقا وبتضمينه لجميع البيانات من تحديد لمبلغ الأقساط الغير المؤداة والمبلغ الإجمالي وفوائد التأخير والمعزز بجدول الاستهلاك والحامل لكل الإيضاحات والبيانات الضرورية مما يتعين معه رد الدفع المثار بشأنه.

حيث ان تمسك الطاعنين بظهير عدد 1-06-169 المؤرخ 22-11-2006 المتعلق بتحديد الاكراه البدني فانه لا يعني تنفيذ الإكراه في حالة عسر المدين عن الأداء وإنما هو وسيلة لإجبار المدين على الأداء في حالة يسره الأمر الذي يصبح معها الدفع المثار بهذا الخصوص لا مجال للأخذ به.

وحيث انه يتعين التصريح برد الاستئناف المذكور وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده وتاييد الحكم المستانف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/ أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/1768
صدر بتاريخ:
2014/04/1
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/9658
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/4390

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/1
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 مستخدم

نائبه الاستاذ محمد ايت الطالب المحامي بهيئة الدار البيضاء
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم الطاعن 1 بواسطة محاميه بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/9/27 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9639 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/6/11 في الملف عدد 2012/6/9658 القاضي عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 127657،93 درهم و مبلغ 3000 درهم كتعويض مع الإكراه البدني و تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات.

و حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2013/8/28 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال و تقدم باستئنافه بتاريخ 2013/9/27 أي خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18ى من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشــكل : بعدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربيـة

وزارة العـدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضـاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابـــة ضبـــ

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1925
صدر بتاريخ:
2014/04/09
رقم الملف بالمحكمة
التجارية
2010/5/7603
رقمه بمحكمة الاستئناف
التجارية
06/13/5224

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/09
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1
شـركة مسـاهمة فـي شـخص رئـيس وأعضـاء مجلسـها الإداري
نائبـه الأستاذ/ محمد علـي الصـايغ ومحمد أمين المنجرة المحاميان بهيئة الدار البيضاء
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : 1- 2 ابراهيم 2- 3 خديجة

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/26.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به 1 بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/11/28 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/08/26 في الملف عدد 2010/5/7603 تحت 7834 والقاضي في الشكل: بقبول الدعوى و في الموضوع: بأداء المدعى عليهما لفائدة المدعي 1 مبلغ 9800,21 درهم مع الفوائد القانونية من اليوم الموالي لحصر الحساب أي 2003/05/05 وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى والصائر ورفض الباقي .

في الشكــل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع على الصفة والشكل المتطلبين قانونا ويتعين التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/06/225 عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليهما عقدا في 1990/05/18 و1990/09/26 صادق بمقتضاه لفائدتهما على قرض بمبلغ 234.529,00 درهم وأن المدعى عليهما تقاعسا عن الأداء وتخلد بذمتهما لغاية 2003/05/04 مبلغ يصل إلى 111.755,68 درهم بدخول الفوائد وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الأداء باءت بالفشل بما فيها رسالة الإنذار التي بعث بها إليه ملتمسا الحكم على المدعى عليهما بأدائهما له وبالتضامن مبلغ 111.755,68 درهم مع الفوائد الاتفاقية بسعر 14% ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ توقيف الحساب في 2003/05/04 وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم ومبلغ 6.608,96 درهم من قبل الصوائر القضائية وصوائر الإشهارات مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفق المقال بكشف حساب, أصل عقد قرض – رسالة إنذار مع محضر تبليغ– وصل تسديد أتعاب المحامي.

<u>اسباب الاستئناف</u>

حيث أثار المستأنف في اسباب استئنافه انه أثناء تقديم مقاله الافتتاحي أمام المحكمة طالب بمبلغ 365.648,64 درهم بناء على كشف حساب محصور في 2003/05/03 وانه أكد في مقاله انه قام

بتحقيق الضمانة الرهنية والتي يستفيد منها وانه تم بيع العقار المرهون واستخلص مبلغ 253.892,96 درهما ليكون الباقي بذمة المستأنف عليهما مبلغ 68.,111755 درهما وان محكمة الدرجة الاولى قامت بتحديد الدين المستحق في مبلغ 9800,21 درهما وان الأمر اذا كان خطأ ماديا فانه يجب تعديل الحكم المستأنف والحكم برفع المبلغ المحكوم به الى 111.755,68 درهما كما ان المحكمة ولتبرير ما قضت به اعتمدت الفصل 264 من قانون الالتزامات والقعود لما ارتأت عدم احتساب فوائد التأخير والغرامة الجزائية لكون المستأنف لم يقم بحصر الحساب والمطالبة بالدين وفق ما يجرى به العمل البنكي وحددت الدين في مبلغ 9800,21 درهما في حين أنه غير مخول لها طبقا للمادة 264 من ق.ل.ع تخفيض اصل الدين وأن السلطة الممنوحة للقضاء بمقتضى المادة المذكورة تخول له الحق في تخفيض التعويض عن الشرط الجزائي ولا تشمل التعويض القانوني لكون الفوائد البنكية قامت بتنظيمها قوانين خاصة منها القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وان هذه الفوائد البنكية ليست تعويض وانما هي مخولة ليستخلصها البنك نظر الاستهلاك العملة مع مرور الزمن وفق معايير تحددها السلطات المالية ولا دخل للبنك في تحديدها في حين ان التعويض الاتفاقي والشرط الجزائي مصدره إرادة أطراف العقد خلاف للفوائد التي مصدرها القانون وبذلك فان مقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع لا تخول للقضاء التدخل من اجل تخفيض ديون الأبناك لان الفوائد البنكية تسري بقوة القانون في علاقة البنك بزبونه لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفع المبلغ الى 111.755,68 درهم , كما أن محكمة الدرجة الأولى ولتبرير ما قضت به من تحقيق اصل الدين العارض ارتأت بالنظر الى قيمة الدين الذي يمثل الفوائد الاتفاقية ان تكتفي به دون احتساب فوائد التأخير والغرامة الجزائية خصوصا وان العارض لم يقم بحصر الحساب والمطالبة بالدين وفق ما يجري به العمل البنكي وأن محكمة الدرجة الأولى لم تكن على صواب عندما قررت عدم احتساب الغرامات الجزئية في حين انه لا وجود لهذه الغرامات وان العارض قام بقفل الحساب من 2003/05/03 قبل انتهاء مدة القرض الذي سيكون أحر استحقاق هو 2004/08/01 ولا مجال لكلام محكمة الدرجة الأولى عن تأخر العارض في المطالبة بدينه ومعاقبته على ذلك بتخفيض ديونه مع العلم انه لم يتاخر في حصر الحساب والمطالبة بدينه معتمدة على إحدى الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب التي تم الحسم فيها من طرف والي بنك المغرب وكذلك المجلس الأعلى وانه يدلي بالرأي الصادر عن والي بنك المغرب حول تلك الدورية وان المحكمة التجارية هي الوحيدة التي لا زالت تصر على تطبيق هذه الدورية وان استناد الحكم المطعون فيه على هذه الدورية يكون على غير أساس وهذا ما أكده المجلس الأعلى في قراراته بعدما أكد صراحة بان تلك الدورية لا تنظم العلاقة بين المؤسسات البنكية وزبنائها ولكن توضح مدخرات البنوك في علاقتها مع بنك المغرب ولا تتعلق بالزبون ومسطرة قفل الحساب كما ان المجلس الأعلى استبعد بصفة قاطعة القول بقفل الحساب بعد مرور سنة على آخر عملية أجريت به كما استبعد كذلك وبصفة قاطعة القول بان الحساب لا ينتج فوائد قانونية , كما أن العقد الرابط بين الطرفين مضمون برهن رسمي على العقار عدد 32/11186 وان أحكام الفصل 1223 من

قانون الالتزامات والعقود أوجبت على الدائن المرتهن ان يسلك طريق تحقيق الرهن من اجل الحصول على دينه وعندما لا يكفي المبلغ المتحصل من البيع لتسديد ذلك فان يتم الرجوع على المدين لإجباره على أدائه وأن المجلس الأعلى اصدر عدة قرارات في هذا الباب وان المستأنف سلك مسطرة تحقيق الرهن وحصل على المبلغ المضمون بالرهن يضاف اليه فوائد سنة وبقي بذمة المستأنف عليهما مبلغ 111755,68 درهما مما يتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم برفع المبلغ المحكوم به مع الفوائد الاتفاقية والتاخيرية بنسبة 14% كما تترتب عن الأقساط المستحقة زيادة فائدة إضافية نسبتها 2% شهريا وان المستأنف عليهما لم يسددا الأقساط المطالب بها رغم استهلاك مدة القرض مما تكون معه الفائدة المستحق هي 14% وهو السعر الذي طالب به العارض وشمول المبالغ بالفوائد المطلوبة وان محكمة الدرجة الأولى لتبرير ما قضت به ذهبت الى القول بانه بعد حصر الحساب يبقى البنك المدعى محق في الفوائد القانونية فقط ولذلك يكون الحكم المطعون فيه انكر على العارض الحصول على الفوائد الاتفاقية المنصوص عليها في عقد القرض وان محكمة الدرجة الأولى لم تكن على صواب عندما قضت بترتيب الفوائد القانونية بذلا من الفوائد البنكية و التاخيرية ما يتعين معه الحكم بشمول الحكم بالفوائد الاتفاقية بدلا من الفوائد البنكية والتاخيرية وبذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بشمول المبالغ المحكوم بها بالفوائد الاتفاقية والتاخيرية بسعر 14% وتأييده فيما يتعلق بتاريخ سريانها, كما انه بالرجوع للمقال الافتتاحي فإن المستأنف طلب من المحكمة الحكم على المدعى عليهما بالتضامن بأداء المبالغ المطالب غير ان محكمة الدرجة الأولى أغفلت الحكم على المدعى عليهما بالتضامن وما دام ان المستأنف عليهما اقترضا سويا من العارض لشراء شقتهما والتزما سويا بالأداء وكل واحد ملتزم بأداء الدين بتمامه وان التضامن بين المستأنف عليهما ثابت فإنه يتعين الحكم به ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهما بالتضامن بأداء المبالغ المطالب بها.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2014/03/26 حضر نائب المستأنف وأكد المقال وألفي بالملف جواب القيم فتم حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2014/04/09 .

محكمةالاستئناف

وحيث إن الثابت من وثائق الملف وكشف الحساب المدلى به ان المستأنف عليهما توقفا عن اداء أقساط القرض وباقي الاقساط الأخرى إلى غايه نهاية القرض في 2004/07/31 وترتب في ذمتهما ما مجموعه 365.648,64 درهما استخلص منها المستأنف في إطار مسطرة تحقيق الرهن مبلغ 253.892,96 درهم وبقي دائنا للمستأنف عليهما بمبلغ 111.755,68 درهما.

وحيث إن كشوف الحساب الصادرة عن الأبناك تعتبر وسيلة إثبات يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طبقا لما تنص عليه المادة 492 من مدونة التجارة وفقا لشروط المادة 118 من الظهير الشريف رقم 1.05.178 الصادر بتاريخ 2006/2/14 بتنفيذ القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان الذي يعتبر كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وسائل إثبات في المجال القضائي بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك .

وحيث إن البنك المستأنف لما قام بحصر الدين الذي بذمة المستأنف عليهما وخصم المبالغ التي توصل بها في مسطرة تحقيق الرهن فإنه يكون محقا في المبالغ المتبقية من الدين المفصل بكشف الحساب وأن استبعاد الحكم المطعون فيه لدين البنك بعلة أن الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود يخول للأطراف الاتفاق على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه يعطي الحق للمحكمة التدخل لتخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع منه إذا كان زهيدا فإن ذلك لا ينصرف إلى الدين الثابت بكشف الحساب والذي لم يتم المنازعة فيه أو الإدلاء بعكس ما ورد فيه .

وحيث إن الأساس القانوني الذي اعتمده الحكم المطعون فيه في استبعاد دين المستأنف على غير أساس طالما أن كشف الحساب المدلى به من طرف المستأنفة حدد مجموع الدين الذي بذمة المستأنف عليهما وخصم منه المبالغ المحصلة في إطار الرهن ليكون المبلغ المستحق للمستأنفة هو المطلوب في المقال .

حيث إن المستأنف بعد حصره الحساب يصبح الدين عاديا و يكون غير محق في الفوائد البنكية أو الاتفاقية وكذلك فوائد التأخير مما يكون معه الحكم الذي قضى بالفوائد القانونية في محله مادام لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين يقضي بترتيب فوائد بنكية بعد حصر الحساب .

حيث إن الفوائد القانونية المحكوم بها من اليوم الموالي لتاريخ حصر الحساب تشكل تعويضا عن الضرر في التأخير مما يكون الطلب الرامي إلى التعويض عن التماطل غير مبرر و أن الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين مما يتعين معه رفض طلب الحكم بالتعويض .

حيث إن الصوائر القضائية المطلوبة وأتعاب المحامي المطالب بها من طرف المستأنف فإنه بمراجعة كشف الحساب يتبين أنه البنك قام بتضمين هذه الصوائر في الكشف مما يكون معه الحكم الذي قضى برفضها في محله .

حيث إن الحكم المطعون أغفل الحكم على المستأنف عليهما – المدعى عليهما – بالتضامن كما طالب المستأنف في مقاله الافتتاحي مما يتعين معه تدارك هذا الإغفال والحكم على المستأنف عليهما بالأداء وبالتضامن .

وحيث إنه يتعين تبعا لما ذكر أعلاه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 111.755,68 درهم والقول بجعل الحكم تضامنا فيما بين المستأنف عليهما.

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليهما الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا بوكيل :

في الشــكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 111.755,68 درهم وجعل الحكم تضامنا فيما بين المستأنف عليهما وتحميلهما الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربيـة

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ...

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/1929
صدر بتاريخ:
2014/04/09
رقم الملف بالمحكمة
التجارية
2004/7/3569
رقمه بمحكمة الاستئناف
التجارية
6/2014/452

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/04/09
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : شركة 1 في شخص ممثلها القانوني

نائبهـا الأسـتاذ/ الحسـن الكتـاني المحـامي بهيئـة الدارالبيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : لمفضل 2

نائبه الأستاذ/ عبد العزيز علقم محام بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/03/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/01/28 الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/03/28 في الملف عدد 2004/7/3569 تحت 05/3034 والقاضي في الشكل : بقبول الدعوى وفي الموضوع : بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية مبلغ (10.824,00 درهم). مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويض عن الضرر قدره (1000,00 درهم) ألف درهم وتحديد مدة الإكراه البدني عند الامتناع عن التنفيذ في أدنى ما ينص عليه القانون ورفض باقي الطلب

في الشكـــل :

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع على الصفة والشكل المتطلبين قانونا ويتعين التصريح بقبوله شكلا .

وفي الموضـــوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنفة تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23 أبريل 2004 تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 58.068,81 درهم من قبل قرض رفض أداءه رغم إنذاره ملتمسة الحكم عليه بأصل الدين المذكور مع الفوائد الاتفاقية بنسبة 15 % وفوائد التأخير بنسبة 2 % ابتداء من تاريخ الحلول إلى تاريخ التنفيذ وتعويض عن المماطلة لا يقل عن 2500,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وأرفقت مقالها بالوثائق التالية : 1- سند للأمر 2- عقد القرض، 3- بيان الدين 4- رسالة الإنذار

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2005/03/14 فحضر نائب المدعية فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزتها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2005/03/28 على إثرها صدر الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه .

أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة اثارت في أسباب استئنافها بأن الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل ذلك أن النتيجة التي وصل إليها الخبير لم يتم اعتمادها من طرف المحكمة مع العلم أن الخبير اعتمد على جميع الوثائق وعلى عقد القرض وتصريحات الأطراف وان المبالغ المخلدة بذمة المستأنف تشمل الأقساط الحالة والمستقبلية وبالرجوع إلى رسالة الإنذار فإن العارض طالب بالمبالغ الحالة والأقساط المستقبلية وأن عدم أداء أقساط القرض بانتظام يشكل خرقا للفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود وبالرجوع إلى عقد القرض فإن المستأنف عليه التزم بتسديد أقساط القرض ابتداء من تاريخ 2002/05/02 إلى غاية 2007/03/02 وإلى غاية تحرير هذا المقال فإنه لم يكلف نفسه عناء أداء الدين العالق بذمته على الرغم من أن جميع الأقساط أصبحت حالة وبقوة القانون ملتمسا تعديل الحكم الابتدائي والحكم بالمصادقة على الخبرة المنجزة ابتدائيا وبالتالي الحكم برفع المبلغ المحكوم به من 10.824,00 درهما إلى 58.068,81 درهم المطالب به في المقال الافتتاحي وتحميل المستأنف عليه الصائر .

مدليا بنسخة حكم

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/03/26 حضر نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليه رغم امهاله للجواب واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة للنطق بجلسة 2014/04/09 .

محكمة الإستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في اسباب استئنافها بأن الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل ذلك أن النتيجة التي وصل إليها الخبير لم يتم اعتمادها من طرف المحكمة مع العلم أن الخبير اعتمد على جميع الوثائق وعلى عقد القرض وتصريحات الأطراف وان المبالغ المخلدة بذمة المستأنف تشمل الأقساط الحالة والمستقبلية وبالرجوع إلى رسالة الإنذار فإن العارض طالب بالمبالغ الحالة والأقساط المستقبلية وان المستأنف عليه التزم بتسديد أقساط القرض ابتداء من تاريخ 2002/05/02 إلى غاية 03/02/ 2007ولم يكلف نفسه عناء أداء الدين العالق بذمته على الرغم من أن جميع الأقساط أصبحت حالة وبقوة القانون .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف عليه التزم بأداء أقساط القرض من 2002/05/02 إلى غاية 2007/03/02 و تخلف عن أداء اقساط القرض الحالة وان المستأنف طالب بمجموع القرض المتكون من الأقساط الحالة وباقي القرض بعدما قام بتوجيه إنذار له قبل رفع دعوى المطالبة بالأداء .

وحيث إن الثابت من عقد القرض فإن الفصل الثالث في فقرته الثانية نص على أن سقوط الأجل يكون في حالة عدم أداء أي واحد من الاستحقاقات المتفق عليها عند حلول تاريخ استحقاقها من طرف المقترض

وحيث إنه أمام إقرار المستانف عليه بكونه متوقف عن الأداء وأنه ترتب بذمته أكثر من الأقساط المحكوم بها فإن البنك يكون محق في المطالبة بباقي الأقساط طبقا للفصل الثالث من عقد القرض .

و حيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه تأييد الحكم فيما قضى به من أداء جزئي مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 58.068,81 درهما

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا :

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

فـي الموضـوع : تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 58.068,81 درهما وتحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفـوظ بكتابـة الضبـط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/547
صدر بتاريخ:
2014/02/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/7/2750
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3260

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/02/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة 1 وهم: وسيم، انيس، سهيل، نائلة، منال 1 و 2 .

نائبتهم الأستاذ بنعاصيم زينب المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين شركة 3 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نوال الغوتي المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2014/01/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيادة ورثة 1 بواسطة دفاعهم الأستاذة بنعاصم زينب بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/07/02 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2012/04/24 تحت رقم 3573 في الملف عدد 2012/7/2750 القاضي بادائهم لفائدة المدعية مبلغ 34773,22 درهم وفائدة بنسبة 4% ابتداء من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميلهم الصائر.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما ينبغي قبوله شكلا .

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة وملخص الحكم المطعون فيه ان شركة 3 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/02/24 تعرض فيه أنها دائنة لموروث المستأنفين الهالك 1 أحمد بمبلغ 34773,22 درهم ناتج عن قرض مدعم بسند لأمر الحامل لمبلغ 65268,00 درهم وكشف حساب، إلا أنه امتنع عن أداء ما بذمته رغم إنذاره ملتمسة الحكم عليه بأداء أصل الدين مع تعويض عن التماطل قدره 3000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وبعد استدعاء المدعى عليه وتخلفه عن الحضور أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعنون للأسباب الآتية:

موجبات الاستئناف

حيث إن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب وجاء ناقص التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع النازلة يتضح أن الهالك توفي بتاريخ 2010/11/12 أي قبل بعث الإنذار وتقديم الدعوى الحالية، كما أنه بتفحص عقد القرض يتبين من بنوده أن المستأنف ضده يكتتب تأمينا على الوفاة والعجز في حدود مبلغ القرض على أن يتحمل العارض أداء قسط الاشتراك كما يرخص لشركة

التأمين أن تمنح مبلغ التعويض في حالة تحقق المخاطر المؤمنة بين يدي المستأنف ضدها التي يعينها للمقترض كمستفيد وحيد من عقد التأمين وهكذا فإنه في حالة الوفاة فإن شركة التأمين هي التي تؤدي أقساط القرض المتبقية. والتمس العارضون إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح أساسا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفضها.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها الأستاذة نوال الغوتي بمذكرة عرضت فيها أنها لم تبلغ بوفاة مورث المستأنفين، وبالتالي تبقى محقة في توجيه مطالبتها بأداء الدين العالق بذمة مورثتهم إلى الورثة وذلك تمشيا مع احكام الفصل 229 من ق ل ع.

وحيث عقب دفاع المستأنفين بمذكرة جاء فيها أن العارضين يسندون النظر في شأن المقال الإصلاحي، ويؤكدون جميع دفوعهم السابقة الواردة في مقالهم الاستئنافي ملتمسا الحكم لهم وفق ما جاء فيه.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2014/01/21 التي حضرتها الأستاذة الوافي عن الأستاذة بنعاصيم والأستاذ الساخي عن الأستاذة الغوتي بينما ألفي بالملف مذكرة بإسناد النظر من دفاع المستأنف عليها مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/02/04.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعنون على الحكم الابتدائي كونه جانب الصواب وناقص التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع النازلة يتجلى ان الهالك مهدي بالله أحمد قد توفي بتاريخ 2010/11/12 أي قبل بعث المستأنف عليها للإنذار ورفع الدعوى الحالية، كما أنه بالإطلاع على بنود عقد القرض يتضح أن المستأنف ضدها قد اكتتبت تأمينا على الوفاة والعجز على أن يتحمل الهالك المقترض أداء قسط الاشتراك كما يرخص لشركة التأمين في منح مبلغ التعويض في حالة تحقق المخاطر للمؤمنة بين يدي المستأنف عليها.

حقا حيث إنه بالرجوع إلى الفصل 3 من عقد السلف الجاهز يتبين انه ينص في فقرته الثالثة على ما يلي: "تلزم 3 المقترض من أجل تغطية القرض بأن يكتتب تأمينا عن الوفاة والعجز، ولهذا الخصوص فإن المقترض الذي يصرح بأنه في حالة صحية جدية يرخص ل3 بأن تكتتب لدى شركة التأمين من اختيارها عقدا للتأمين عن الوفاة أو العجز الدائم والكلي في حدود مبلغ القرض على أن يتحمل المقترض أداء قسط الاشتراك.

يرخص المقترض لشركة التأمين بأن تدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق المخاطر المؤمنة بين يدي 3 التي يعينها المقترض كمستفيد وحيد من عقد التأمين...".

وحيث إن الثابت من تنصيصات عقد السلف الجاهز المومأ إليه أعلاه أن مورث الطاعنين قد اكتتب عقدة تأمين على الحياة والعجز لدى شركة التأمين باختيارها، كما رخص لهذه الأخيرة

بان تدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق المخاطر بين يدي المستأنف عليها باعتبارها المستفيد الوحيد من التأمين ومن تمة فإنه يتوجب الرجوع على شركة التأمين من أجل استخلاص الدين وذلك طبقا لبنود عقد القرض الذي يربط المستأنف عليها بمورث الطاعنين، وذلك تمشيا مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما أن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بجميع ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته (الفصل 231 من ق ل ع).

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف، وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2014/65
صدر بتاريخ:
2014/01/07
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/10157
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3080

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/07

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد العربي 2 .

نائبه الأستاذ الصديق ادويرة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الأستاذ مصطفى جداد بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/06/25 تستأنف بمقتضاه الحكم على الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/03/12 تحت رقم 4007 في الملف عدد 2012/6/10157 القاضي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 52.698,00 درهم مع تعويض عن الضرر قدره 10.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف قدم وفق صيغه القانونية المتطلبة صفة وأجلا وأداء مما يستدعي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف ومقال الاستئناف أن السيد العربي 2 تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/5/28 يعرض فيه أنه في إطار عقد إئتمان إيجار اكترى من المدعى عليها ناقلة من نوع سوزولي مسجلة تحت عدد 4-A-1468 مقابل أقساط ، وأن المدعى عليها بادرت إلى رفع دعوى قضائية فتح لها ملف استعجالي عدد 11/6398 لم يعلم بها العارض حيث رجع الطي بملاحظة محل مغلق وصدر فيها حكم عدد 7963 في 2011/12/14 ، وأن العارض بادر إلى استئناف الحكم المذكور فصدر قرار استئنافي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب ، وأن العارض بادر إلى استرجاع الناقلة ففوجئ بكون المدعى عليها أقدمت على بيعها دون سابق إعلام لذلك فاحتفاظ المدعى عليها بالمبالغ والأقساط المدفوعة من قبل العارض أمر غير ذي سبب وإثراء بلا سبب على حساب العارض ، لذلك يلتمس الحكم لفائدته بمبلغ 22.000,00 درهم عن التسبيق و 30.698 درهم عن الأقساط أي ما مجموعه 52.698,00 درهم مع تعويض 30.000,00 درهم عن الضرر الذي تكبده والكسب والمنافع التي فاتته تحت غرامة 500,00 درهم عن كل يوم امتناع وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وقد أرفقت مقالها بنسخة حكم – نسخة قرار – نسخة من محضر استرجاع اصل شهادة بيع الناقلة – نسخة عقد إبراء.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2012/11/27 يعرض خلالها أن الطلب مقدم إلى السيد قاضي المستعجلات وأن قاضي المستعجلات يبت في الطلبات الوقتية والتي يكتسي طابع استعجالي ، وأن طلب التعويض يخرج عن اختصاص السيد قاضي المستعجلات لكونه من شأنه أن يمس بالجوهر وان الدفوعات التي أثارها المدعي غير مبررة ويتعين معه التصريح بعدم الاختصاص واحتياطيا رفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعية.

وبناء على المذكرة التي تقدم بها المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2013/01/15 اسند النظر للمحكمة ويلتمس الحكم وفق مقاله.

وحيث إنه بتاريخ 2013/03/12 أصدرت المحكمة التجارية حكمها المشار إليه أعلاه استأنفته شركة 1 للأسباب الآتية :

موجبات الاستئناف

- حول خرق الحكم المتخذ للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه :

حيث من الثابت قانونا وقضاءا أن الأحكام يجب أن تكون معللة وأن محكمة النقض أنزلت نقص التعليل منزلة انعدامه ، وأن طلب استرجاع المبالغ مع التعويض تستوجب عدم وفاء العارضة بالتزاماتها العقدية أو القانونية واحترام المستأنف عليه لالتزاماته العقدية والقانونية.

وحيث في الحقيقة ان هذا الأخير هو من أخل بالتزاماته في تسديد الدين المتخلد بذمته في حين ان العارضة لم ترتكب أي خطأ ولا أدنى إخلال بالتزاماتها التعاقدية والقانونية كما سيتم توضيحه مما يلي :

- حول احترام مسطرة البيع بالمزاد العلني لجميع مقتضيات قانون المسطرة المدنية :

حيث تجدر الإشارة على أن مسطرة البيع بالمزاد العلني تمت عن طريق المحكمة بمقتضى أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل.

ان الفقرة الأولى من الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية تفيد أ الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وأن المستأنف عليه لم يسبق له أن تقدم بطلب ايقاف التنفيذ إلى السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء من أجل إيقاف تنفيذ الأمر المذكور إن كان له محل ، وأنه فضلا عن ذلك فإن العارضة ليست مكلفة بتنفيذ الأحكام وأن المفوض القضائي قام بالمهمة المنوطة به حسب ما ورد في منطوق الأمر بعدما قام ببيع السيارة موضوع النزاع الحالي بالمزاد العلني محترما جميع الإجراءات القانونية والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن البيع القضائي ينتج أثاره من تاريخ انعقاده وبالتالي تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ويعتبر محضر البيع كسند للملكية.

- <u>حول ثبوت إخلال المستأنف عليه بالتزاماته العقدية وعدم جدية الدفع بأداءه مجموع المديونية المطالب بها وسبقية إسقاط الأداءات المزعومة من المديونية :</u>

حيث من جهة أخرى فإن القرار الذي صدر عن محكمة الاستئناف بعد مرور أزيد من شهرين من تاريخ بيع الناقلة بالمزاد العلني ، قضى بعدم قبول الطلب فقط وليس برفض الطلب أي بت فقط في الشكل.

وحيث جاء في تعليل الحكم المطعون فيه بالاستئناف أن المستأنف عليه أدى استحقاقات القرض المحددة في مبلغ 30.000 درهم كما هو ثابت من خلال القرار الاستئنافي عدد 04/385.

لكن حيث ان هاته المبالغ المؤداة من طرف المستأنف عليه تم إسقاطها من المديونية وذلك قبل المطالبة باسترجاع الناقلة كما يتجلى ذلك من الكشف الحسابي . وأن الأداءات المستدل بها لا تفيد تسديده لأقساط القرض الإيجاري الحالة والغير المؤداة الواردة في كشف الحساب المستدل به والذي ينتج عنه تحقق الشرط الفاسخ للعقد نتيجة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها العقدية مما يبقى معه التمسك بالأداء المزعوم عديم الأساس ما دام أنه لا يفيد أداء الأقساط الغير المؤداة الواردة بكشف الحساب.

وحيث بناء على ذلك فإن العارضة تكون محقة باسترجاع الناقلة موضوع النازلة بما أن الشرط الفاسخ قد تحقق بتوقف المستأنف عن أداء الأقساط في إبانها وبالتالي يفسخ العقد بقوة القانون ، وأنه من المعترف به فإن الكشوف الحسابية الصادرة عن البنك العار تتوفر على قوة إثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف انه نازع في البيانات والتقيدات التي يتضمنها في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية وهو 30 يوما من تاريخ توجيه الكشوف الحسابية اليه علما أنها توجه إلى كل زبناء الأبناك بصفة دورية وبانتظام.

حيث انه يكفي الرجوع إلى كشف الحساب المدلى به من طرف البنك العارض للتأكد من انه يتوفر على كل الشروط المنصوص عليها في الفصل 118 من الظهير رقم 1-05-178 الصادر بتاريخ 2006/02/14 والموازي للفصل 106 من الظهير الصادر بتاريخ 1993/7/6 المنظم لممارسة المهن البنكية علاوة على انه يتوفر أيضا على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 492 و 496 من مدونة التجارة ، بالإضافة إلى ان الحجية التي يتوفر عليها كشف الحساب البنكي الآنف الذكر مستمدة من تصريح نص الفصل 118 من الظهير 1-05-178 بمثابة القانون المشار إليه أعلاه الذي يعتبر الكشوف الحسابية البنكية تتوفر على حجية ويوثق بالبيانات المقيدة بها تعتمد عند التقاضي طالما لم يثبت من ينازع فيها العكس.

وهكذا ، فإن المحكمة الابتدائية استخفت بالأمور واكتفت بالتفسير المغلوط والسطحي للوقائع المشار إليه في القرار عدد 04/358 فقط ولم تتعرض لهذه العناصر الأساسية مما يشكل هذا تحريفا للوقائع يستلزم إلغاء وإبطال الحكم المطعون فيه.

- **حول عدم استحقاق المستأنف عليه أي تعويض عن الضرر :**

حيث يتبين من خلال الوقائع التي تم بسطها أعلاه والتي تشير كلها ودون أدنى شك على أن الحكم بالتعويض عن الضرر يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 77 و 78 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن طلب التعويض يستوجب ارتكاب العارضة لخطأ ناتج عن إخلالها بالتزاماتها العقدية أو القانونية.

وحيث ان الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن " كل فعل ارتكبه إنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا أثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر".

كما ينص الفصل 78 من نفس القانون على أن " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه لا يفعله فقط ولكن بخطإه أيضا ، وذلك عندما يثبت ان هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

حيث بالتالي فلا مجال للحديث عن تعويض ما دامت العارضة لم ترتكب أي خطأ أو أي مخالفة للقانون ، وأنه تبعا لذلك يستوجب رد جميع دفوع المستأنف عليه الواردة في هذا الخصوص لعدم ارتكازها على أي أساس نظرا لكون العارضة لم ترتكب أي خطأ أثناء ممارسة حقوقها ، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا بإجراء خبرة حسابية قصد الاطلاع على العقد الرابط بين الطرفين وكذا الكشوف الحسابية المدلى بها لتحديد قيمة الدين بصفة دقيقة.

وحيث أجاب المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة عرض فيها أنه يتجلى من تعليل القرار الاستئنافي عدد 2012/1561 الصادر بتاريخ 2012/03/20 في الملف عدد 4/12/358 ان العارض لم يخل بالتزاماته التعاقدية وأن المستأنفة أنذرته بأداء مبالغ وهمية وغير حقيقية فضلا عن كون الانذار جاء غامضا ، وغير دقيق والأكثر من ذلك فإن المستأنفة احتفظت لنفسها بالمبالغ المسبقة والمدفوعة في شكل أقساط بعدما قامت باسترجاع الناقلة وباعتها واستفادت من ثمنها ، وأنه خلافا لمزاعم الطاعنة فإن القرار اذ قضى بقبول الطلب شكلا وموضوعا بعدم قبول طلب العارض الرامي إلى استرجاع الناقلة في الشق الثاني منه وقضى باعتبار الطلب جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف في شقه الأول وبالتالي فإن ما أقدمت عليه المستأنفة يشكل خطأ أضر بالعارض

الذي اضطر لكراء ناقلة أخرى مما استوجب قيام مسؤوليتها عن الضرر الذي لحقه طبقا للفصل 77 و 78 من ق.ل.ع. والتمس العارض تأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به.

وبناء على مذكرة دفاع المستأنفة بإسناد النظر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2013/12/17 التي حضرتها الأستاذة المرضي عن الأستاذ جداد وأدلت بمذكرة بإسناد النظر تسلمت نسخة منها الأستاذة بجدادي عن الأستاذ ادويرة وأكدت سابق محرراته فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/01/07.

محكمة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة أن الأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وأن المستأنف عليه لم يسبق له أن تقدم بطلب ايقاف التنفيذ من أجل ايقاف تنفيذ الأمر بإرجاع الناقلة علاوة على أن بيع السيارة تم بالمزاد العلني بعدما احترمت فيه جميع الإجراءات المسطرية.

حيث لئن كانت الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل وفقا للفصل 151 من قانون المسطرة المدنية فإن الثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2012/03/20 تحت رقم 2012/1561 في الملف الاستئنافي عدد 4/12/358 أنه قضى باعتبار استئناف السيد العربي 2 جزئيا وإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول طلب المستأنفة الرامي إلى معاينة إخلال المستأنف عليه بالتزاماته التعاقدية وبأن عقد الائتمان الإيجاري قد فسخ بقوة القانون وبإرجاع الناقلة إلى المستأنفة وذلك بعلة : " أنه بعد إجراء عملية حسابية عن طريق خصم ما أداه الطاعن أي المستأنف عليه حاليا من تسبيق في حدود 23.258,28 درهم واستحقاقات بما مجموعه 30.000,25 درهم من الثمن الإجمالي المقدر بمبلغ 54.999,10 درهم يتبين أن المتبقي يكاد يعادل القيمة المتبقية Valeur résiduelle المحدد في 1.833,33 درهم وبالتالي يبقى ما ورد بالانذار الموجه إلى الطاعن من عدم أداء لمبلغ 7.525,31 درهم غير دقيق الشيء الذي يتعذر معه القول بإخلال الطاعن المستأنف عليه حاليا بالتزاماته التعاقدية بدعوى امتناعه عن أداء واجب الكراء كما جاء في معرض المقال الافتتاحي" وبالتالي فإنه لا موجب للمطالبة بفسخ عقد الائتمان الإيجاري الذي كان يربط الطرفين والقول بإرجاع السيارة إلى المستأنفة طالما أنه ثبت لمحكمة الاستئناف أنه يم يصدر أي إخلال من جانب المستأنف عليه بالتزاماته التعاقدية وأن الإنذار بأداء واجبات الكراء يكون باطلا وعديم الأثر.

وحيث إنه المقرر فقها وقضاء أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه بمعنى أن ما جاء في هذه الأحكام يعتبر عنوان الحقيقة وأن الحقيقة القضائية هي قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية "Judicta pro veritate habetor Res " (راجع في هذا الصدد الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبدالرزاق السنهور المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام). وان

المشرع المصري صور الحجية على أساس قرينة قانونية قاطعة اذ أن الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ومن تمة فإنه لا جدوى من إعادة مناقشة حجية الكشف الحسابي وما أداه المستأنف عليه من أقساط الكراء وما تخلذ بذمته منها طالما أن محكمة الاستئناف التجارية قد حسمت في هذا الأمر بمقتضى قرارها رقم 2012/1561 الصادر بتاريخ 2012/03/20 وثبت لديها أن المستأنف عليه قد أدى ما عليه من أقساط وأن الباقي يكاد يعادل القيمة المتبقية Valeur Résideille المحدد في 1.883,33درهم.

وحيث انه بخصوصا الدفع بكون المستأنفة ليست هي المكلفة بتنفيذ الأحكام وأن مهمة ذلك منوطة بالمفوض القضائي الذي قام بعملية البيع بالمزاد العلني محترما جميع الإجراءات القانونية المعمول بها ، فإنه لا جدال في أ ن المستأنفة ليست هي الجهة المكلفة بالتنفيذ ، لكن المعلوم أن عملية التنفيذ تمت بطلب منها باعتبارها هي من سعت إلى ذلك مع يقينها بأن المستأنف عليه قد أدى ما عليه من أقساط الكراء وبالرغم من أن المستأنف عليه بادر إلى الطعن بالاستئنافي في الأمر الاستعجالي بتاريخ 2012/01/24 أي بعد 7 أيام من استرجاعها للسيارة حسب الثابت من محضر الاسترجاع المحرر في 2012/01/17 وبالتالي فإن إصرارها على استرجاع السيارة وطلب بيعها بالمزاد العلني يشكل خطأ من جانبها يستوجب تعويض المستأنف عليه عن الضرر الذي لحقه جراء هذا الفعل والذي نتج عنه فقد القافلة موضوع عقد الائتمان الإيجاري والتي كان على وشك تملكها بعدما بتت أنه أدى أقساط الكراء المستحقة عليهة لفائدة المستأنفة.

وحيث إنه يجرد تبعا لما سبق بيانه أعلاه صرف النظر عما جاء في استئناف الطاعنة من أسباب لعدم ارتكازها على أساس وتأييد الحكم المستأنف مع ترك صائره على رافعته.

لهـــــــذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/0066
صدر بتاريخ:
2014/1/7
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/8/3105
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3594

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/1/7.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 يوسف.

نائبه الأستاذ أحمد الضغمومي المحامي بهيئة القنيطرة.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين شركة 2 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2013/12/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 يوسف بواسطة دفاعه الأستاذ أحمد الضغومي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2013/7/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2012/10/08 تحت رقم 44511 في الملف عدد 2012/8/3105 القاضي بأدائه لفائدة شركة 2 مبلغ 28976,07 درهم مع الفائدة القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ وتحميله الصائر على القدر المحكوم به وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلب .

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما ينبغي التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وملخص الحكم المطعون فيه ان شركة 2 تقدمت بمقال افتتاحي بتاريخ 2012/6/19 تعرض فيه أنها دائنة للمستأنف بمبلغ 28976,07 درهم ناتج عن قرض استفاذ منه الا انه امتنع عن الأداء رغم رسالة الإنذار والتمست الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور كأصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ حلول الدين إلى يوم الأداء وفائدة التأخير بنسبة 2./. و 2000,00 درهم كتعويض عن التماطل وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2012/10/01 تخلف عنها نائب المدعى عليها رغم إعلامه بالجواب فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2012/10/08 .

وحيث انه بتاريخ 2012/10/08 صدر الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

موجبات الاستئناف

حيث إنه خلافا للمادة 5 من مدونة التجارة فإن دعوى المستأنف عليها قد طالها التقادم المنصوص عليه في القانون البنكي الذي يحدد أمد سنتين لسلوك إجراءات المطالبة بالدين ، وأن التقادم هو دفع موضوعي يمكن إثارته في جميع مراحل المسطرة والتمس إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة عرضت فيها أن المستأنف لئن كان أدى بعض أقساط القرض فانه توقف عن أداء ما تبقى منها مما استوجب تطبيق الشرط الفاسخ ومطالبته بكامل الدين أصلا وفائدة وان الدعوى التي رفعتها العارضة كانت بتاريخ 2012/6/19 الشيء الذي لا يمكن معه القول بوجود التقادم. والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2013/12/24 التي حضرتها الأستاذة حمدي عن الأستاذ الغرمول عن المستأنف عليها بينما تخلف دفاع المستأنف رغم الإعلام فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2014/01/07.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأن دعوى المستأنف عليها قد طالها التقادم المنصوص في القانون البنكي الذي حدد أمد سنتين للمطالبة بالدين .

لكن حيث انه بالإطلاع على عقد السلف الجاهز الرابط بين الطرفين يتبين منه ان المستأنف قد استفاذ من قرض بمبلغ 50000 درهم يسدد على أقساط لمدة (48) شهرا تبتدئ من تاريخ أول استحقاق في 2009/01/31 وتنتهي في 2012/12/31 ومعلوم أن أداء الدين بأقساط يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من ق ل ع الذي يقضي بأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة ، وأنه طبقا للفصل 391 من نفس القانون فإن الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الاراضي والمباني وغيرها من الاداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات (انظر القرار الصادر عن المجلس الأعلى رقم 2170 بتاريخ 2005/7/20 ملف مدني عدد 2003/7/1/4046 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 152 ص 158).

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد الملف يتبين ان آخر قسط يستحق بتاريخ 2012/12/31 في حين ان المستأنف عليها رفعت دعواها بتاريخ 2012/12/19 أي قبل مضي أجل التقادم المنصوص عليه أعلاه مما يبقى معه التقادم المتمسك به في النازلة غير متوفر ويتعين معه بالتالي رد هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث إن الطاعن لم يدل بما يثبت براءة ذمته من الدين المطلوب سيما وانه إذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه ان يثبت ذلك وهو الأمر غير الحاصل في النازلة مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وينبغي تأييده مع ترك الصائر على المستأنف .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2014/227
صدر بتاريخ:
2014/01/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2012/6/3775
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
6/2013/3100

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2014/01/09
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ورثة 1 لكبير وهم: حميد 1 – يوسف 1 – عبد الاله 1 – عزيزة 1 – رشيد 1 – حسناء 1 – حسن 1 – أمينة السماحي– نادية 1 .

نائبهم الاستاذ الخدمي محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم طالبي إعادة النظر من جهة.

وبين السادة ورثة محمد 2 وهم: زوجته السيدة فاطمة 3 وبناته نجمة وربيعة وحفيظة.

نائبهم الاستاذ رشيد محمد المحامي بهيئة بني ملال.
بوصفهم مطلوبين في إعادة النظر من جهة أخرى.

بناء على مقال اعادة النظر والقرار موضوع إعادة النظر ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 27 يونيو 2013 تقدم السادة ورثة 1 لكبير بواسطة محاميهم بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يرمي الى إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد 2012/6/3775 بتاريخ 2013/03/13 والقاضي باعتبار الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بتمكين المستأنفات من المحل التجاري الكائن بشارع – أ– بلوك بناني 13 رقم 415 الحي المحمدي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300,00 درهم يوميا وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

في الشكــل:

حيث إن مقال إعادة النظر قدم على الشكل المطلوب قانونا وارفق بوصل يفيد إيداع الوديعة القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ومن نسخة القرار الاستئنافي موضوع إعادة النظر أن ورثة امحمد 2 تقدمن بواسطة نائبهن بمقال افتتاحي إلى تجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/02/24 يعرض فيه أنهن يملكن الأصل التجاري للمحل المعد لبيع الفواكه والمواد الجافة الكائن عنوانه بشارع أ بلوك بناني 13 رقم 415 الحي المحمدي الدار البيضاء وذلك بمقتضى الإرث عن مورثهم الهالك 2 امحمد بن محمد الذي كان يكتريه من مورث المدعى عليهم منذ ما يزيد عن خمسين سنة إلا أن هؤلاء الأخيرين قاموا بإغلاق المحل دون تمكين المدعيات من استغلاله رغم أحقيتهن في ذلك لذا فإنهن يلتمسن الحكم بفتح المحل مع تمكينهن من استغلاله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 600,00 درهم عن كل يوم تأخير مع تحميل المدعى عليهم الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وأرفق المقال بوصولات وتواصيل كراء وإشهاد وبشهادة مطابقة الاسم وبصور شمسية من تصريح بالتسجيل في السجل التجاري – صورة من إراثة – وصولات أداء ضريبة التجارة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى محمد 2 بجلسة 2011/05/18 يعرض فيها أساسا في الشكل بأن العقدة الكرائية تربط بين العارض المسمى قيد حياته 1 الكبير والسيد محمد بن محمد السوسي وأن المقال قدم من طرف ورثة امحمد 2 الذي لا تربطهم لا هم ولا مورثهم أية علاقة كرائية مع العارض للمحل موضوع النزاع وأن المكتري السيد محمد بن محمد السوسي سبق وأن صدر في حقه قرار استئنافي بتاريخ 2003/07/10 موضوع الملف رقم 2002/2289 يقضي بإفراغه من المحل موضوع النزاع وأن المسمى 2 محمد سبق وأن تقدم بدعوى استعجالية موضوع الملف رقم 98/1346 بتاريخ 99/02/25 صدر فيها أمر يقضي بعدم قبول الطلب كما سبق له أن تقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك بتاريخ 2008/02/20 صدر فيها أمر بتاريخ 2008/04/07 يقضي بالحفظ لانعدام الإثبات وأن الشكاية المذكورة قدمت من طرف المسماة 3 فاضمة بواسطة وكالة وهو ما يؤكد بأن المسمى 2 محمد لا وجود له هو الآخر كما سبق لهذا الأخير أن تقدم بطلب استعجالي يرمي إلى السماح له باستعمال المحل صدر فيه أمر استعجالي بتاريخ 2005/01/07 موضع الملف رقم 2008/1/2261 تحت عدد 2009/09/25 يقضي بعدم قبول الدعوى. كما سبق أن تقدم بنفس الطلب أمام قاضي الموضوع فتح له ملف رقم 2009/1/970 تحت عدد 09/2105 صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب, وأن هذا الحكم تم تأييده استئنافيا بموجب القرار الصادر بتاريخ 2010/07/27 في الملف رقم 2010/1429 تحت عدد 2010/3775 يقضي برده وتأييد الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات كما أنه يتضح من خلال القرارات والأوامر الاستعجالية أن المسمى 2 محمد لا صفة له في التقاضي ولا تربطه أية علاقة كرائية مع العارضين وأن الوصلات الكرائية المؤرخة في 2005/5/1 كلها تحمل اسم محمد السوسي ولا علاقة للمسمى 2 محمد بها لذا فإنهم يلتمسون التصريح بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

وأرفقت المذكرة بصور من قرارين استئنافيين ومن أمرين استعجاليين ومن حكم ابتدائي.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعي بجلسة 2011/10/12 أورد فيها بأن تمسك المدعى عليهم بكون العقدة الكرائية رابطة بين الهالك 1 الكبير والسيد امحمد بن محمد مرتكزا على تواصيل كراء لا يستقيم لوجود شهادة إدارية تثبث ان المسمى امحمد بن محمد السوسي هو امحمد بن محمد 2 وهي شهادة إدارية ولا يمكن أن يتم استبعادها إلا في حالة إثبات زوريتها إضافة إلى أن شهادة السجل التجاري تثبت اسم هذا الأخير كما أنه يشير إلى نفس العنوان وأما بخصوص الأحكام الصادرة بعدم القبول فإنها تبت في الشكل ولم تتجاوزه إلى الموضوع وكونها مختلفة الموضوع أيضا, وأما بخصوص كون العارض يتحايل في دعواه فإنه يمكن إجراء بحث للوقوف على الحقيقة وأما بخصوص صدور حكم قضى بإفراغ الهالك من المحل فإن المدعى عليه يقر إقرارا ضمنيا بأن الهالك هو نفس الشخص المحكوم ضده وأنه مادام أن الحكم لم يتم تنفيذه فإنه لا طائلة من الأخذ به طالما أن الأحكام لا تكون لها حجية إلا بتنفيذها لمعرفة الهوية الحقيقية للمطلوب في التنفيذ لذا فإنه يلتمس الحكم وفق المقال وبتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبعد استنفاذ الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه بعدم قبول الطلب فاستأنفه الطاعنات مفيدات أن الحكم الصادر لم يرتكز على أساس عندما قضى بعدم قبول دعواهن شكلا بعلة أن الاراثة المدلى بها والتي جاءت لاحقة في إنجازها عن تاريخ إنجاز الشهادة الإدارية لمطابقة الاسم لم تتضمن لقب الهالك إضافة إلى الاختلاف الحاصل في تاريخ الازدياد والحال أن هذه الاخلالات تعتبر شكلية وأن الأمر يتعلق بنفس الشخص و كان على المحكمة أن تجري تحقيقا للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن ضياع حق نتيجة خطأ مادي شكلي يتعلق باسم عائلي وتاريخ ازدياد ولا يتعلق بجوهر الحق كما أنه لا يرتب أي ضرر وانه لا بطلان بلا ضرر وفق الفصل 49 ق م م كما أن الحكم قضى بعدم قبول الطلب بعلة أن الأحكام السابقة قضت بعدم قبول دعوى موروث المستأنفات لانعدام صفته فبالاحرى ورثته من بعده والحال أن هذا التعليل فاسد لان الأحكام السابقة قضت في الشكل ولم تتجاوزه إلى الموضوع كما أن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بفتح محل تجاري مع الأحقية في استغلاله في حين ان الدعاوى السابقة تتعلق بمواضيع أخرى خصوصا وان الطاعنات أدلين بشهادة إدارية تتعلق بالأصل التجاري والذي ترجع ملكيته لمورثهم وان هذه الشهادة تعد رسمية ولا يمكن إقصاؤها إلا في حال إثبات زوريتها مما يكون معه الحكم الصادر عرضة للإلغاء ملتمسات إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر مرفقات مقالهن بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من اراثة وشهادة مطابقة الاسم.

وبعد الجواب والتعقيب انتهت القضية أمام محكمة الاستئناف التجارية بصدور القرار عدد 2013/1494 بتاريخ 2013/03/13 القاضي:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بتمكين المستأنفات من المحل التجاري الكائن بشارع أ بلوك بناني 13 رقم 415 الحي المحمدي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300,00 درهم يوميا وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

وهو القرار موضوع إعادة النظر.

حيث تمسك الطالبون بأن طلب إعادة النظر الحالية يجد سنده في مقتضيات المادة 402 ولا سيما الفقرة السادسة التي تنص على ما يلي: "إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا الى نفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي".

وحيث إن القرار الاستئنافي موضوع الطعن بإعادة النظر قضى بضرورة تمكين المطلوبتين في إعادة النظر باستغلالهم للمحل التجاري بصفتهم كورثة المرحوم محمد بن محمد السوسي.

في حين أن القرار الاستئنافي الثاني عدد 2525 في الملف رقم 2002/2289 والمؤرخ في 2003/07/10، والذي قضى بتاييد الحكم الابتدائي الصادر في الملف رقم 2001/2569 تحت عدد

1148 والمؤرخ في 2001/07/02، والذي جاء فيه بالحرف ما يلي: "حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا:

في الطلب الأصلي: في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب وابقاء الصائر على رافعه.

في الطلب المضاد: في الشكل الحكم بقبول الطلب.

في الموضوع الحكم بالمصادقة على الإشعار بالافراغ المبلغ للمدعى عليه بتاريخ 1988/12/14، ورفع السومة الى مبلغ 500,0 درهم مع تحميل المدعى عليه الصائر".

و إن هذا التناقض بين القرارين المذكورين جاء كنتيجة لخطأ واقعي يتمثل في كون محكمة الاستئناف التجارية، وإن أقرت بالقرار المذكور في إحدى حيثياتها، فإنها أغفلت الشق المتعلق بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ وهو المنطوق االذي أشار إليه الحكم الابتدائي بعبارات واضحة ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير.

و إنه بعد اختفاء المكتري عن الأنظار وبقاء المحل مهجورا لمدة تجاوزت سبع سنوات، وهو ما يبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لهذه الحالة، الشيء الذي دفع بالعارضين الى تقديم طلب ثاني يرمي الى استرجاع حيازة محل صدر فيه امر بتاريخ 2012/02/20 تحت عدد 550 في الملف رقم 2012/01/14، يقضي باسترجاع حيازة المحل المذكور.

ثم تقدموا العارضين بطلب آخر يرمي الى الاشهاد بفسخ العلاقة الكرائية بينهم وبين المسمى محمد بن محمد السوسي، صدر فيها حكم بتاريخ 2013/03/13 تحت عدد 2013/1125 في الملف رقم 2012/22/4738، قضى بما يلي:

"الحكم بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين بخصوص المحل المكتري الكائن ببلوك بناني 13 رقم 415 شارع الشهداء الحي المحمدي الدارالبيضاء، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وتحميل المدعى عليه الصائر".

و إنهم وبعد حصولهم على المحل المذكور بمقتضى الأمر الاستعجالي النهائي، قاموا بكراء المحل من جديد الى المسماة السيدة رافع سعاد التي لم تكن يوما طرفا في أي نزاع بين الأطراف، على اعتبار أنها من الغير ولا علاقة لها بمجموع المساطر المعروضة أمام القضاء.

و إن الأمر الاستعجالي القاضي باسترجاع حيازة المحل، وكذا الحكم الابتدائي القاضي بفسخ العلاقة الكرائية، وطالما أنه لم تصدر أية قرارات استئنافية بشأنهما، فإنها تشكل حجة الشيء المقضي به.

و إن الحكم الابتدائي القاضي بفسخ العلاقة الكرائية، يناقض في منطوقه القرار الاستئنافي القاضي بتمكين الورثة من استغلال المحل المذكور وإن اختلفا في الدرجة. طالما أن الحكم الابتدائي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به ولم يتم الغاؤه من طرف محكمة ثانية أعلى درجة.

والتمسوا القول بإعادة النظر في القرار الاستئنافي عدد 2013/1494 الصادر بتاريخ 2013/03/13 في الملف رقم 2013/6/3775 عن محكمة الاستئناف التجارية.

وأدلوا بنسخة من القرار الاستئنافي الأول ونسخة من القرار الاستئنافي الثاني ونسخة من محضر الإعلام بالإفراغ بالقوة العمومية ونسخة من الأمر الاستعجالي ونسخة من محضر التنفيذ القاضي باسترجاعهم حيازة المحل ونسخة من الحكم القاضي بفسخ العقدة الكرائية ونسخة من توصيل إيداع الضمانة.

حيث أدلى ورثة امحمد 2 المطلوبون في إعادة النظر بمذكرة جواب بواسطة محاميهم جاء فيها أن المقتضيات المذكورة في المقال غير متوافرة لكون موضوع الدعوى المعروضة يتعلق بالتمكين والاسترجاع لمحل تجاري في حين أن الدعوى الأولى يتعلق بموضوع آخر مما تكون معه وحدة الموضوع غير حاصلة في نازلة الحال إذ أن مقتضيات الحالة السادسة تقتضي أن يكون كل واحد من الحكمين قد بتا في نفس الموضوع بصورة انتهائية وحصول تناقض في منطوقيهما وهو الغير الوارد في المسألة المعروضة امامها ولا سيما أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أجابت عن كل الدفوعات والحجج المدلى بها ومن بينها الحكم الأول المزعوم أن منطوقه يتعارض مع منطوق القرار المطعون فيه مما يكون معه الطلب عرضة للرفض.

والتمسوا رفض طلب إعادة النظر.

حيث تسلم نائب طالبي إعادة النظر نسخة من المذكرة الجوابية والتمس مهلة للتعقيب إلا أنه خلال جلسة 2013/11/21 تخلف عن التعقيب رغم إمهاله.

و بناء على اعتبار القضية جاهزة أدرجت في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/12/26 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث أسس طالبوا إعادة النظر طلبهم على مقتضيات الفصل 402 من ق م م في فقرته السادسة المتضمنة الحالة التي تقضي فيها نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا الى نفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو بخطأ واقعي واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأحكام.

حيث إنه بالاطلاع على الحكم القاضي بفسخ عقد الكراء يتبين بأنه حكم ابتدائي وصادر عن المحكمة المدنية بالدارالبيضاء كما أن الحكم القاضي بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ ورفع السومة الكرائية وإن تم تأييده فإنه بدوره غير صادر عن المحكمة التجارية وإنما عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء وبالتالي فإن شروط تحقق الحالة السادسة في الفصل 402 المذكور أعلاه غير متوفرة على

اعتبار أن الحكمين المحتج بهما غير صادرين عن نفس المحكمة مصدرة القرار موضوع إعادة النظر كما أن الحكم الأول ليس بحكم نهائي وعليه يبقى الطلب بدون أساس ويتعين رده.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشـــكل : قبول طلب إعادة النظر.

في الـجوهـر : برفضه وابقاء الصائر على رافعيه وتغريمه في حدود مبلغ 1000 درهم وإرجاع الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط